العـدد 33
السنة التاسعة عشرة

الثلاثاء 27 شوال عام 1402 هـ
الموافق 17 غشت سنة 1982 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
				الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية	30 دج	50 دج	80 دج	ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية وترجمتها	70 دج	100 دج	150 دج	2 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر
			بما فيها نفقات الارسال	الهاتف : 12 ، 18 ، 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دج ثمن العدد للسنتين السابقة : 1,50 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال اغلفة الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 دج و ثمن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهـــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1402 الموافق 25 يوليو سنة 1982 يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف 1385 وانتقائهم. 1606

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 ـ 265 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية. 1607

مرسوم رقم 82 ـ 266 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العدل. 1609

مرسوم رقم 82 ـ 267 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة السياحة. 1610

مرسوم رقم 82 ـ 268 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية. 1611

مرسوم رقم 82 ـ 269 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاسكان والتعمير. 1613

مرسوم رقم 82 ـ 270 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الرى. 1614

مرسوم رقم 82 ـ 271 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المجاهدين. 1616

مرسوم رقم 82 ـ 272 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام. 1617

مرسوم رقم 82 ـ 273 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة. 1618

مرسوم رقم 82 ـ 274 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الدينية. 1619

مرسوم رقم 82 ـ 275 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن احداث ابابين والحاق اعتمادات بميزانية وزارة التكوين المهنى. 1622

مرسوم رقم 82 ـ 276 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة. 1623

مرسوم رقم 82 ـ 277 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى. 1626

مرسوم رقم 82 ـ 278 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن رفع حصة الجزائر فى الرأسمال الاجتماعى للبنك الدولى للانشاء والتعمير وتحديد كيفيات هذا الاكتتاب الاضافى. 1628

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 3 مارس سنة 1982 يحدد كيفيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 التى تعفى بعض الادوات والاجهزة العلمية والتقنية المخبرية والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المخصصة للتعليم والبحث العلمى من الرسوم الجمركية والرسم الاجمالى عند الانتاج لفائدة معهد باستور بالجزائر. 1629

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 يناير سنة 1982 يتضمن تحديد كيفيات تسديد المصاريف التى تتكفل بها القطاعات الصحية، عملا بالمرسوم رقم 80 ـ 109 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1980، المتضمن تحديد كيفيات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة فى المراكز الطبية الاجتماعية واللجان الطبية والهياكل الاخرى التابعة للمؤسسات الوطنية والمحلية والضمان الاجتماعى

والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وادارات الدولة، المتمم . 1641

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام ولاة. 1642

مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام كتاب عامين بالولايات. 1642

مراسيم مؤرخة فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر. 1643

مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مديرين للتنظيم والادارة المحلية. 1644

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين ولاة. 1644

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين كتاب عامين بالولايات. 1644

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين رؤساء دوائر. 1644

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

مرسوم رقم 82 ـ 279 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة. 1646

مرسوم رقم 82 ـ 280 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن حل الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين 1649

مرسوم رقم 82 ـ 281 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن حل المكتب الوطنى للموانىء وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين. 1651

مرسوم رقم 82 ـ 282 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل البحرى للمحروقات والمواد الكيماوية. 1652

مرسوم رقم 82 ـ 283 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية فى عنابة. 1656

مرسوم رقم 82 ـ 284 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية فى سكيكدة. 1659

مرسوم رقم 82 ـ 285 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية فى بجاية . 1663

مرسوم رقم 82 ـ 286 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية فى مدينة الجزائر. 1666

مرسوم رقم 82 ـ 287 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية فى مستغانم. 1669

مرسوم رقم 82 ـ 288 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية فى أرزيو. 1673

مرسوم رقم 82 ـ 289 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية فى وهران. 1676

مرسوم رقم 82 ـ 290 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية فى الغزوات. 1679

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1402 الموافق 25 يوليو سنة 1982 يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف 1985 وانتقائهم.

ان المحافظ السامى للخدمة الوطنية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، ولاسيما الفصل الاول من الباب الثانى منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحصى المواطنون ذوو الجنسية الجزائرية المولودين بين أول يناير و 31 ديسمبر سنة 1965، فى مقر المجلس الشعبى البلدى ببلدية مكان سكناهم أو مكان ميلادهم.

المادة 2 : يتم الاحصاء فى مطبوعات موحدة تضعها مكاتب التجنيد تحت تصرف المجالس الشعبية البلدية.

المادة 3 : الوثائق التى تستعملها المجالس الشعبية البلدية خلال الاحصاء هى :

ـ قوائم فى نسختين للمولودين فى البلدية ،

ـ قوائم فى نسختين لغير المولودين فى البلدية،

ـ شهادة التسجيل والاستمارة الشخصية «مولود» ،

ـ شهادة التسجيل والاستمارة الشخصية «غير مولود» ،

ـ شهادة التسجيل التلقائى ،

ـ ظرف موحد النموذج.

المادة 4 : يرفق بكل ملف ما يأتى :

ـ شهادة الميلاد للمواطنين المولودين فى البلدية،

ـ بطاقة شخصية للمواطنين غير المولودين فى البلدية الساكنين فيها،

ـ شهادة تثبت مستوى المعنى المدرسى أو مستوى تكوينه المهنى.

المادة 5 : تسلم المجالس الشعبية البلدية لكل مواطن تم احصاؤه بناء على تصريحه، شهادة احصاء عليها صورته ان اقتضى الحال.

المادة 6 : تجرى عمليات الاحصاء من 2 يناير الى 31 مارس سنة 1983 على صعيد المجالس الشعبية البلدية.

المادة 7 : تستمر عمليات الاحصاء على صعيد مكاتب التجنيد بعد اختتامها على صعيد المجالس الشعبية البلدية.

المادة 8 : تتسلم الولايات من المجالس الشعبية البلدية عن طريق الدوائر، ملفات التجنيد المنصوص عليها فى المادة 3 أعلاه، بعد اتمامها بعناية.

وبعد أن تراجعها الولاية ترسل ملفات الاحصاء مشفوعة بنسخة (أصلية) من قائمة الاحصاء، الى مكتب التجنيد قبل 30 أبريل على الاكثر.

المادة 9 : يجرى الانتقاء الطبى ابتداء من أول يونيو سنة 1983 بالمركز الجهوى للانتقاء والتوجيه.

المادة 10 : يتصل مركز الانتقاء والتوجيه بمكتب التجنيد قصد ضبط قوائم من تم احصاؤهم من المولودين وغير المولودين فى البلدية.

المادة 11 : يعمل مركز الانتقاء والتوجيه بنشاط لتحديد مواقع المواطنين الذين لا يحضرون فى التاريخ المحدد للانتقاء.

وبعد استنفاد الوسائل الادارية لتحديد مواقع المواطنين الذين لم يجتازوا الفحص الطبى تعد مذكرات بحث عن هؤلاء.

المادة 12 : ترسل بانتظام الى مكتب التجنيد الظروف الطبية ومذكرات التوجيه والشهادات المدرسية وطلبات الاعفاء أو التأجيل.

المادة 13 : تجتمع اللجنة الجهوية، بطلب من رئيس مكتب التجنيد بقدر ما يمكن من المرات حسب عدد ملفات طلب الاعفاء التى يقدمها المواطنون.

المادة 14 : يجرى احصاء المواطنين المقيمين فى الخارج على صعيد قنصلية مقاطعة مكان الاقامة ويجتازون الانتقاء الطبى وفقا للنصوص المطبقة فى هذا المجال.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبيه.

حرر بالجزائر فى 4 شوال عام 1402 الموافق 25 يوليو سنة 1982.

المحافظ السامى للخدمة الوطنية

العقيد مصطفى بلوصيف

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 ـ 265 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 401 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 205 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى للعمال الذين يشغلون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق والتصميم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1982 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثمانون مليونا وثلاثمائة واثنان وسبعون ألف دينار (80.372.000 دج) مقيد فى فى ميزانية التكاليف المشتركة، فى الباب المبين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثمانون مليونا وثلاثمائة واثنان وسبعون ألف دينار (80.372.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 90	اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل	80.372.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	80.372.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 01	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	4.000.000
31 ـ 11	مديريات التنسيق المالي بالولايات ـ الاجور الرئيسية	66.112.000
31 ـ 13	مديريات التنسيق المالي بالولايات ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	2.168.000
31 ـ 21	المصالح المشتركة ـ الاجور الرئيسية	2.000.000

الجـــدول «ب» (تابع)

رقم الابـواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات الملغـاة (دج)
31 - 92	مديريات التنسيق المـالى بالولايات ـ مرتبـــات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	330.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة للقسم الاول	74.610.000
	القسم الثـالث	
	الموظفون العاملـون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعيـة	
33 - 22	مديريات التنسيق المالى بالولايات ـ المنح العائلية	2.862.000
43 - 34	مديريات التنسيق المـالى بالولايات ـ المساهمة فى الخدمات الاجتماعية	2.900.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة للقسم الثالث	5.762.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزير المالية	80.372.000

مرسوم رقم 82 ـ 266 مـــؤرخ فى 24 شـوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنه 1982 يتضمن نقـل اعتماد الى ميزانية وزارة العدل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستـــور، لاسيمـــا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنـة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منـه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 407 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانيـــة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنـة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصـــة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنـــة 1982 اعتماد قدره واحد وأربعون مليـــون وخمسمائة الف دينار (41.500.000 دج) مقيـــد في ميزانية التكاليف المشتركة وفى البـاب 31 ـ 90 «اعتماد احتياطى للتطبيق التدريجى للقانون الاساسى العام للعامل».

المادة 2 : يخصـص لميـزانيـــة سنـة 1982 اعتماد قدره واحد وأربعون مليـــون وخمسمائة الف دينار (41.500.000 دج) ويقيـــد فى ميزانية

وزارة العدل فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

الجـــدول «أ»

رقم الابواب	العنـاوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العـدل	
	القسم الاول	
	وسائل المصالح	
31 - 02	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	500.000
31 - 11	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية	10.000.000
31 - 21	مصالح ادارة السجون - الاجور الرئيسية	4.000.000
31 - 22	مصالح ادارة السجون - التعويضات والمنح المختلفة	27.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	41.500.000

مرسوم رقم 82 - 267 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة السياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 403 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسمائة وخمسون الف دينار (550.000 دج) مقيدة فى ميزانية التكاليف المشتركة، فى الباب 31 - 90 «اعتماد احتياطى للتطبيق التدريجى للقانون الاساسى العام للعامل».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسمائة وخمسون الف دينار (550.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة السياحة فى الباب 11 - 11 «مديريات السياحة بالولايات - الاجور الرئيسية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر

فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 268 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 404 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليونا وثمانمائة وسبعون ألف دينار (38.870.000 دج) مقيد فى ميزانية الدولة فى البابين المبينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليونا وثمانمائة وسبعون ألف دينار (38.870.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

الجـــدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 - 00	اعتماد احتياطى للتطبيق التدريجى للقانون الاساسى العام للعامل	36.000.000

الجدول «أ» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الفلاحة والثورة الزراعية	
	العنوان الرابع **التدخلات العمومية**	
	القسم الرابع **الادوات وتسيير المصالح**	
44 - 37	الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بالشروع فى عمليات الثورة الزراعية	2.870.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	38.870.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الفلاحة والثورة الزراعية **العنوان الثالث** **وسائل المصالح** **القسم الاول** **الموظفون ـ مرتبات العمل**	
01 - 31	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	3.570.000
11 - 31	مديريات الفلاحة بالولايات ـ الاجور الرئيسية	16.300.000
31 - 31	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحى ـ الاجور الرئيسية	2.290.000
71 - 31	المهندسون الذين هم فى طريق التعيين فى وحدات الانتاج ـ الاجور الرئيسية	2.042.000
	القسم الثالث **الموظفون العاملون والمتقاعدون** **التكاليف الاجتماعية**	
13 - 33	المصالح الخارجية ـ الضمان الاجتماعى	750.000
	القسم السادس **اعانات التسيير**	
11 - 36	اعانة لتسيير محافظات التنمية الريفية	500.000
81 - 36	اعانة لتسيير معهد الكروم والغمور	250.000

الجـــدول «ب» (تابع)

رقم الابـواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
36 ـ 33	اعانة لتسيير المعاهد التقنولوجية المتوسطة للزراعة	2.172.000
36 ـ 41	اعانة لتسيير المعهـــد الوطنى للبحث الزراعى الجزائرى	1.196.000
36 ـ 51	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج النباتي	3.000.000
36 ـ 52	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج الحيوانى	1.400.000
36 ـ 61	اعانة لتسيير المعهد الوطنى لحماية النباتات	730.000
36 ـ 62	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للصحة الحيوانية	1.800.000
	العنـــوان الرابـــع **التدخلات العموميـــة**	
	القســم الثـــالث **النشاط التربوى والثقافى**	
43 ـ 01	المنـــح	2.200.000
43 ـ 03	التعميـــم	670.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	38.870.000

مرسوم رقم 82 ـ 269 مـــؤرخ فى 24 شـوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقـل اعتمـــاد الى ميـــزانية وزارة الاســكان والتعمير.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستـــور، لاسيمـــا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنـة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منـه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسـوم رقم 81 ـ 409 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمـادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنـة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصـــة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنـــة 1982 اعتماد قدره ثلاثمائـــة وعشـــرون ألف دينار (320.000 دج) مقيـــد فى ميزانيـــة التكاليف المشتركة، فى الباب 34 ـ 93، النفقات القضائية «نفقات الخبرة التعويضات المترتبة على الدولة».

المادة 2 : يخصـــص لميزانيـــة سنـــة 1982 اعتماد قدره ثلاثمائـــة وعشـــرون ألف دينار (320.000 دج) ويقيد فى ميزانيـــة وزارة الاسكان والتعمير، فى الباب 74 ـ 97، مديريات الولايات «النفقات القضائية نفقات الخبـرة، التعويضـات المترتبة على الدولة».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاسكان والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 270 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الرى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 414 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسون مليونا وسبعمائة ألف دينار (50.700.000 دج) مقيد فى ميزانية الدولة فى البابين المبينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسون مليونا وسبعمائة ألف دينار (50.700.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الرى فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 90	اعتماد احتياطى للتطبيق التدريجى للقانون الاساسى العام للعامل	14.500.000

الجدول «أ» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
37 - 91	المصاريف المحتملة	36.200.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	50.700.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الري	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 - 01	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	7.000.000
31 - 11	مديريات الري بالولايات ـ الاجور الرئيسية	7.500.000
31 - 81	الموظفون المتعاونون ـ الاجور الرئيسية	6.000.000
31 - 82	الموظفون المتعاونون ـ التعويضات والمنح المختلفة	1.500.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
34 - 01	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	12.000.000
34 - 17	الاراضي المسقية ـ نفقات الضخ	3.700.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
35 - 26	الاراضي المسقية ـ أشغال صيانة وترميم شبكة وسائل الري	10.000.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
36 - 21	اعانة لتسيير المعهد الوطني للبحث في ميدان المياه	30.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	50.700.000

مرسوم رقم 82 ـ 271 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 416 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 205 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى للعمال الذين يشغلون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق والتصميم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وعشرون ألف دينار (1.720.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة، فى البابين المبينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وعشرون ألف دينار (1.720.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المجاهدين، فى البابين المبينين فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 90	اعتماد احتياطى للتطبيق التدريجى للقانون الاساسى العام للعامل	1.620.000

الجدول «أ» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
37 - 91	المصاريف المحتملة	100.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	1.720.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المجاهدين	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 - 51	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	1.500.000
31 - 53	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	100.000
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
33 - 53	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	120.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة المجاهدين	1.720.000

مرسوم رقم 82 ـ 272 مؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 417 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة،

ـ وبمقتضى المراسيم من رقم 82 ـ 149 الى 82 ـ 154 المؤرخة في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمنة احداث ست ممثليات للوكالة الوطنية التلغرافية «وكالة الانباء الجزائرية» في الخارج،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وستمائة ألف دينار (1.600.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة الباب 37 ـ 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وستمائة ألف دينار (1.600.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام في الباب 36 ـ 12 «اعانة لتسيير وكالة الانباء الجزائرية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذ المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 273 مؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 418 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وخمسون ألف دينار (1.350.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب 31 ـ 90 «اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وخمسون ألف دينار (1.350.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التجارة، في الباب 31 ـ 11 «مديريات الولايات للتجارة ـ الاجور الرئيسية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 274 مؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الدينية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 421 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 205 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي للعمال الذين يشغلون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق والتصميم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وخمسمائة وعشرون ألف دينار (15.520.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وخمسمائة وعشرون ألف دينار (15.520.000 دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 00	اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل	1.010.000

الجدول «أ» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
36 - 02	اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين	8.000.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
37 - 91	المصاريف المحتملة	1.420.000
	مجموع الاعتمادا ت الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	13.520.000
	وزارة الشؤون الدينية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
35 - 02	الادارة المركزية - صيانة المساجد الوطنية وترميمها	500.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
37 - 03	حج بيت الله الحرام	1.500.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الشؤون الدينية	2.000.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	15.520.000

الجـــدول «ب»

رقم الابواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الدينية	
	العنـوان الثـالث	
	وسـائل المصـالح	
	القسـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
01 - 31	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	700.000
03 - 31	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	80.000
11 - 31	مصالح الشـؤون الدينيـة بالولايات ـ الاجـور الرئيسية	7.300.000
12 - 31	مصالح الشؤون الدينية بالولايات ـ التعويضـات والمنح المختلفة	1.400.000
	القسـم الثـالث	
	الموظفون العاملـون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعيـة	
01 - 33	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	30.000
11 - 33	مصالح الشؤون الدينية بالولايات ـ المنح العائلية	1.300.000
13 - 33	مصالح الشؤون الدينية بالولايات ـ الضمـــان الاجتماعي	700.000
	القسـم الـرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية ـ دفع النفقات	1.000.000
03 - 34	الادارة المركزية ـ اللوازم	1.000.000
97 - 34	النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضـات المترتبة على الدولة	10.000

الجـــدول «ب» (تابع)

رقم الابـواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السادس اعـانات التسييـــر	
36 — 11	اعانة لتسيير المعهد الاسلامى لتكوين الاطارات فى تامنراست	900.000
36 — 21	اعانة لتسيير المعهد الاسلامى لتكوين الاطارات فى سيدى عقبة	1.100.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الشؤون الدينية	15.520.000

مرسوم رقم 82 — 275 مـــؤرخ فى 24 شـوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن احداث بابين والحاق اعتمـــادات بميزانية وزارة التكوين المهنى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستـــور، لاسيمـــا المادتان 111 — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنـة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منـه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 427 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيـــع الاعتمادات المخصصـة لكاتب الدولة للتكوين المهنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنـة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصـــة لميزانية التكاليف المشتركة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 393 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى وتنظيمه وسيره لترقية التكوين المهنى وتطـــويره فى المؤسســة والتمهين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 397 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احـــداث مركز وطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحـكومة، ولا سيما المادة 4 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث بميزانية وزارة التكوين المهنى، فى العنوان الثالث «وسائل المصالح» القسم الســـادس «اعانات التسيير»، باب يحمل رقـم 36 — 61 وعنوانه «اعانة الى المعهد الوطنى لترقيـة التكوين المهنى وتطـويره فى المؤسسة والتمهين» وباب يحمل رقم 36 — 71 عنوانه «اعانة الى المركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا».

المادة 2 : يلغـى من ميزانيـــة سنـــة 1982 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينـــار (2.500.000 دج) مقيـــد فى ميزانيـة التكاليف

المشتركة، وفى الباب 36 ـ 02 «اعانة التسييـــر لمؤسسات التربية والتكوين».

المادة 3 : يخصص لميـــزانيـــة سنـــة 1982 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينـــــار (2.500.000 دج) ويقيد فى ميزانية التكوين المهنى، فى البابين المبينين فى الجدول «أ» الملحـــق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين المهنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

الجـــدول «أ»

رقم الابـواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التكوين المهنى	
	العنـوان الثـالث	
	وســائل المصــالح	
	القسـم الســادس	
	اعــانات التسييـــر	
36 ـ 61	اعانة الى المعهد الوطنى لترقية التكوين المهنى فى المؤسسة والتمهين	1.600.000
36 ـ 71	اعانة الى المركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا	900.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	2.500.000

مرسوم رقم 82 ـ 276 مـؤرخ فى 24 شـــوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنه 1982 يتضمن نقـل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستـــور، لاسيمـــا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنـة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منـه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 424 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصـة لكاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحـكومة، ولا سيما المادة 5 منه،

ـ وبعد الاطـلاع على المرســـوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمـــادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائة وثلاثون الف دينار (3.130.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائة وثلاثون الف دينار (3.130.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الثقافة في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 – 90	اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل	1.630.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
37 – 91	المصاريف المحتملة	1.500.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	3.130.000

الجـــدول «ب»

رقم الابواب	العنـــاويـن	لاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الثقـافة	
	العنـوان الثـالث	
	وسـائل المصـالح	
	القسـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
01 - 31	الادارة المركزية ـ المتـاحف والآثار التاريخية ـ الاجور الرئيسية	1.214.000
11 - 31	مركز التوزيع السينمائي ـ الاجور الرئيسية	9.000
21 - 31	مراكز الثقافة والاعلام ـ معمل دراسات واصلاح وادي مزاب ـ الاجور الرئيسية	160.000
41 - 31	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	271.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة للقسم الاول	1.630.000
	القسـم الثـالث	
	الموظفون العاملـون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعيـة	
01 - 33	الادارة المركزية ـ المتاحف والآثـار التاريخيـة ومركز التوزيع السينمائي ـ المنح العائلية	900.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة للقسم الثالث	900.000
	القسـم الـرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الادارة المركزية ـ المتاحف والآثـار التاريخيـة ـ الادوات والآثار	300.000
03 - 34	الادارة المركزية ـ المتاحف والآثـار التاريخيـة ـ اللوازم	50.000
90 - 34	الادارة المركزية ـ المتاحف والآثـار التاريخيـة ومراكز التوزيع السينمائي ـ حظيرة السيارات	250.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة للقسم الرابع	600.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة الثقافة	3.130.000

مرسوم رقم 82 ـ 277 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 422 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى من من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا ومائتان وخمسون ألف دينار (14.250.000 دج) مقيد فى ميزانية الدولة، فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا ومائتان وخمسون ألف دينار (14.250.000 دج) ويقيد فى ميزانية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 90	اعتماد احتياطى للتطبيق التدريجى للقانون الاساسى العام للعامل	11.000.000

الجـــدول «أ» (تابع)

رقم الابواب	العنـــاوين	الاعتمادات الملغـاة (دج)
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
01 - 37	المصاريف المحتملة	1.750.000
	مجموع الاعتمادات الملغـاة من ميزانية التكاليف المشتركة	12.750.000
	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
26 - 35	أشغال حماية البيئة	1.500.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	14.250.000

الجـــدول «ب»

رقم الابواب	العنـــاوين	الاعتمادات المخصصة(دج)
	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي	
	العنوان الثالث الموظفون ـ مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	1.000.000
11 - 31	المصالح الخارجية ـ الاجور الرئيسية	10.000.000
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
13 - 33	المصالح الخارجية ـ الضمان الاجتماعي	1.750.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	500.000
11 - 34	المصالح الخارجية ـ تسديد النفقات	1.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	14.250.000

مرسوم رقم 82 ـ 278 مؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن رفع حصة الجزائر في الرأسمال الاجتماعي للبنك الدولي للانشاء والتعمير وتحديد كيفيات هذا الاكتتاب الاضافي.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963، والمرخص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقيات دولية، لاسيما المواد 2 و 4 و 6 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 384 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن تحديد كيفيات دفع الجزائر للمبلغ المكتتب الى هيئات دولية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 16 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن رفع حصة الجزائر في البنك الدولي للانشاء والتعمير وتحديد كيفيات هذا الاكتتاب الاضافي ،

ـ وبعد الاطلاع على القوانين الاساسية للبنك الدولي للانشاء والتعمير، لاسيما قرارات مجلس مديري البنك الدولي للانشاء والتعمير :

ـ رقم 314 المعنون «اكتتاب اضافي في الرأسمال الاجتماعي» المصادق عليه يوم 9 فبراير سنة 1977 ،

ـ رقم 346 المعنون «زيادة عامة في الرأسمال 1979»، المصادق عليه يوم 4 يناير سنة 1980 ،

ـ رقم 347 المعنون «زيادة اضافية في الرأسمال الاجتماعي وفي اكتتاب الرأسمال المسمى الرأسمال الاجتماعي لسنة 1979»، المصادق عليه يوم 4 يناير سنة 1981 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاكتتابات من 1218 و 2178 و 250 حصة اضافية في رأسمال البنك الدولي للانشاء والتعمير، تطبيقا للقررات رقم 314 و 346 و 347 الصادرة عن مجلس مديري البنك المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتم دفع الجزائر للمبلغ المكتتب من أموال الخزينة حسب الكيميات المنصوص عليها في القوانين الاساسية للبنك الدولي للانشاء والتعمير.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 3 مارس سنة 1982 يحدد كيفيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 التى تعفى بعض الادوات والاجهزة العلمية والتقنية المخبرية والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المخصصة للتعليم والبحث العلمى من الرسوم الجمركية والرسم الاجمالى عند الانتاج لفائدة معهد باستور بالجزائر.

ان وزير المالية،

ووزير التعليم والبحث العلمى،

ـ بمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 73 منه،

ـ وبمقتضى قانون الرسم على رقم الاعمال،

ـ وبمقتضى قانون الجمارك،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 45 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث معهد باستور بالجزائر،

ـ وبعد استشارة وزير الصحة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : وفقا للمادة 73 من القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 يطبق الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج على الادوات والاجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتقنية المخبرية والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية، التى حددت قائمتها فى الملحق 1 من هذا القرار، اذا كانت مخصصة للتعليم والبحث العلمى واقتناها معهد باستور بالجزائر.

المادة 2 : يحدد تطبيق الاجهزة المبيعة فى الجزائر عن طريق الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج، أو المستوردة عن طريق الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج مع الاجهزة المبينة فى القائمة المعينة أعلاه، وكذلك صفة المرسل اليه، بواسطة شهادة حدد نموذجها فى الملحق رقم 2 ويسلمها مدير المؤسسة المعنية الى :

أ ـ الصناع المحليين، (فى نسختين) يحتفظ الصانع بنسخة من الشهادة سندا لمحاسبته ويرسل النسخة الثانية سندا لتصريحه برقم الاعمال قصد تسوية البيع بالاعفاء.

ب ـ مصلحة الجمارك (فى نسخة واحدة) عندما يكون العتاد مستوردا من المؤسسة المستفيدة.

المادة 3 : يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 3 مارس سنة 1982.

وزير التعليم والبحث العلمى
الامين العام
عبد الحق رفيق برارحى

وزير الصحة
عبد الرزاق بوحارة

عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن أشنهو

الملحـــــق رقم 1

قائمة الادوات المعفاة من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج اذا كانت مخصصة لمعهد باستـور بالجـزائر.

رقـم التعريفة الجمركية	تعيـين المنتجـات
معفاة 01 ـ 01 أ	خيول أنسالية أصيلة (لانتاج الامصال البكتيرية)
معفاة 01 ـ 04 أ	أغنام أصيلة مخصصة لانتاج التلقيحات
معفاة 01 ـ 06 د	حيوانات أخرى أصيلة
معفاة 04 ـ 05 أ	بيض طيور للاستعمال المخبرى
معفاة 05 ـ 14 أ	مواد حيوانية تستعمل فى تحضير المنتجات الصيدلية
08 ـ 11	نشاء حبوب ودرنات، اينولين
معفاة 13 ـ 03	عصارات وخلاصات نباتية، أغار أغار،
معفاة 15 ـ 11	غليسيرين
معفاة 17 ـ 01	السكروز النقى كيمياويا
معفاة 17 ـ 02	غليكوز (سوائل حلوة كنيفة، المساحيق وغيرها)
22 ـ 08	كحول اتيلى غير محلول من 80 درجة فما فوق.
معفاة 15 ـ 01	كلورور الصوديوم النقى.
25 ـ 07 أ و ب	الغضار (الكاولين، البنتونيت وغيرها).
معفاة 25 ـ 23	اسمنت مانى من نوع ايماكو.
معفاة 27 ـ 10 أ و د	زيوت البترول أو الشيتست ـ زيوت التشحيم ومستحضراتها الخاصة.
28 ـ 03	كربون (هباب الكربون).
معفاة 28 ـ 06	حامض كلوريدريك.
معفاة 28 ـ 08	الحامض الكبريتى.
معفاة 28 ـ 09	الحامض النتريكى (النقى كيمياويا).
28 ـ 10	خامس أوكسيد الفوسفور وأحماضه الفوسفورية.
28 ـ 12	أوكسيد بوريك وحامض بوريك.
28 ـ 13	أحماض غير غضوية أخرى ومركبات الاكسيجين من اللافلزات.
28 ـ 14	هاليدات أوكسيهاليدات ومركبات الهالوجينات الاخرى من اللافلزات.
28 ـ 16	النشادر المميع أو محلوله (الامونياك).
معفاة 28 ـ 17 أ	الهيدروكسيد الصوديومى والهيدروكسيد البوتاسى.
28 ـ 18	الاكسيدات والهيروكسيدات وفوت الاوكسيدات من السترونتيوم والبازيووم والمنيزيوم.

رقم التعريفة الجمركية		تعيين المنتجات
	28 ـ 19	أوكسيد التوتياء وفوق أوكسيد التوتياء.
	28 ـ 20	الاوكسيد والهيدروكسيد (الالومينى) الكورندات الاصطناعية.
	28 ـ 23	الاكسيدات والهيروكسيدات الحديدية.
معفاة	28 ـ 29	الفلورورات المختلفة.
	28 ـ 30	كلورورات وأكسيد الكلورورات برومورات والبرومورات الاوكسيدية، بودورات اليودورات الاوكسيدية.
معفاة	28 ـ 31	كلوريتات والكلويتات الهبية.
معفاة	28 ـ 32	كلورات وفوق الكلورات وغيرها.
	28 ـ 35	الكبريتورات بما فيها الكبريتورات المختلفة.
	28 ـ 36	الهيدروكبريتات بما فى ذلك المثبتة بمواد عضوية سلفوكسيلاتية
	28 ـ 37	كبريتيات والكبريتيتات الهبية.
	28 ـ 38	الكبريتات والشب، فوق الكبريتات.
	28 ـ 39	نتريتات ونترانات.
	28 ـ 40	الفوسفيتات والفوسفيتات الهبية والفوسفات.
	28 ـ 42	الكربونات وفوق الكربونات وغيرها.
	28 ـ 43	السيانورات البسيطة والمركبة.
	28 ـ 44	الفلمينات والسيانات والهيوسيانات.
	28 ـ 46	البورات وفوق البورات.
	28 ـ 47	املاح أحماض الاوكسيدات المعدنية (الكرومات).
	28 ـ 48	الاملاح الاخرى وفوق الاملاح من الاحماض غير العضوية.
معفاة	28 ـ 49	نترات الفضة.
	28 ـ 51	المناصر الكيماوية المتشابهة غير الموجودة من 28 ـ 50 ـ مكوناتها غير العضوية أو العضوية ذات التكوين الكيماوى المحدد أو غير المحدد.
	28 ـ 54	فوق أوكسيد الهيدروجين (ماء+أوكسجين) بما فيه الماء الاوكسجينى الصلب.
	28 ـ 57	الهيدرورات النتروورات والازوتورات والسيليسيورات والبرورات ذات التركيب الكيماوى المحدد أو غير المحدد.
	28 ـ 02 أ ب ج	المشتقات الهالوجينية للمحروقات.
	29 ـ 03 أ ب ج	مشتقات المحروقات المسلفنة والمنترنة أو المنتزة للمحروقات.
	29 ـ 04 أ ب ج	الكحولات غير الدورية ومشتقاتها الهالوجينية.
	29 ـ 05 أ ب	الكحولات الدورية ومشتقاتها الهالوجينية المسلفنة أو المنترزة.
	29 ـ 06 أ ب ج	الفينولات والفينولات الكحولية.

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجات
29 ـ 07 أ ب ج	مشتقات الفينولات والفينولات الكحولية الهالوجينية والمسلفنة والمنترنة والمنترزة.
29 ـ 08	اثير الاوكسيد وأثير الاوكسيد الكحولى وأثير وأكسيد الفينول (أثير أوكسيد الحكول الفينول ـ فوق أوكسيد الكحول وفوق أكسيد الاثير ومشتقاتها الهالوجينية والمسلفنة والمنترزة والمنترنة.
29 ـ 11 أ ب ج د هـ	الالدهيدات ـ الالدهيدات الكحولية.
39 ـ 13 أ ب ج د هـ و ز	السيتونات ـ السيتونات الكحولية ـ السيتونات ـ الفينولية ـ سيتونات الالدهيدية.
29 ـ 14	الاحماض الفرادية وانهيدريداتها وهالوجانياتها وفوق أوكسيدياتها.
29 ـ 15 أ ب ج	الاحماض الجماعية وأنهيدريداتها الكحولية.
29 ـ 16	أحماض كحولية ـ أحماض فينولية. أحماض الدهيدية أحماض سيتونية وأحماض أخرى ذات وظائف أوكسيجينية بسيطة ومركبة.
29 ـ 21	استرات أخرى من أحماض معدنية (باستثناء استرات الاحماض الهالوجينية) وأملاحها ومشتقاتها الهالوجينية المسلفنة والمنترنة والمنترزة.
29 ـ 22 أ ب ج د و	مركبات ذات وظيفة أمينية.
29 ـ 23 أ ب ج د و	مركبات أمينة ذات وظائف أوكسيجينية بسيطة أو مركبة.
29 ـ 24	أملاح الامونيوم ومائياته الرباعية بما فيها الليسيتنيات والفوسفو أمينو الدسمة.
29 ـ 25	مركبات الحامض الكربونى ذات وظيفة كربوكسيميدية ووظيفة أميدية.
29 ـ 26 أ ب	مركبات ذات وظيفة أميدية ووظيفة أمينية.
29 ـ 28	مركبات الديازويك والازويك والازوكسيك.
29 ـ 29	مشتقات عضوية من الهيدرازين أو من الهيدرو ـ كسيلامين.
29 ـ 34	مركبات عضوية ـ معدنية أخرى.
29 ـ 35	مركبات دورية غير منسجمة بما فيها الاحماض النوكليكية.
معفاة 29 ـ 38 ب	الفيتامينات.
29 ـ 43	سكرنقى كياويا غير ما هو فى 29 ـ 39 و 41 ـ 29 و 42 ـ 29.
29 ـ 44	المضادات للجراثيم وغيرها.
39 ـ 51 أ ب	الغدد وأعضاء أخرى.

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجات
30 ـ 02	أمصال حيوانات.أو أشخاص محصنين، لقاحات برثومية ـ توكسينات ـ زراعة الجراثيم العضوية (بما فيها المخمرات عدا الخمائر) ومنتجات أخرى مماثلة.
30 ـ 03	أدوية للطب البشرى أو البيطرى.
معفاة 30 ـ 04	ضمادات مبللة أو مغطاة بمواد صيدلية.
31 ـ 02	أسمدة معدنية أو أزوتية؛
معفاة 32 ـ 05 أ	مواد ملونة عضوية تركيبية.
32 ـ 07	مواد ملونة أخرى، منتجات غير عضوية من الانواع المضيئة.
معفاة 32 ـ 09 أ	دهن غليسيرى مضاد للغبار.
معفاة 32 ـ 13 ب	حبر لآلات الطباعة.
33 ـ 01 أ ب ج د	زيوت عطرية.
34 ـ 02 أ ب ج	منتجات عضوية للغسل ومحضرات غسيل.
35 ـ 01	كازيين.
35 ـ 03 أ ب	هلام.
35 ـ 04	هضمون ومواد بروتينية أخرى.
35 ـ 05	دكستيرين : نشاء قابل للذوبان ونشاء محمص ـ غراء نشاء.
35 ـ 07	الخمائر وغيرها.
37 ـ 01 أ ب	الواح حساسة غير مصورة مثقبة أو غير مثقبة على شكل شريط أو قطعة.
37 ـ 02	فلام حساسة غير مصورة.
37 ـ 03	ورق،ورق مقوى، نسيج حساس، مصور أو غير مصور غير محمض.
37 ـ 04	الواح، لفائف وأفلام مصورة غير محمضة سلبية كانت او ايجابية.
37 ـ 05	الافلام المجهرية.
37 ـ 07	أفلام سينمائية مصورة ومحمضة ـ أفلام أخرى.
37 ـ 08	منتجات كيماوية للاستعمالات التصويرية.
معفاة 38 ـ 03	فحم منشط وغيره.
معفاة 38 ـ 11	مطهرات وفطريات وسموم فئران، محضرات لمنع الانتاش.
38 ـ 16	أماكن زراعية محضرة لاستنبات الجراثيم.
معفاة 38 ـ 19 ج هـ ى ب	منتجات كيماوية وتحضير الصناعات الكيماوية أو الصناعيات المرتبطة بها.
39 ـ 01	منتجات للتكثيف الكيماوى والتكثيف الكيماوى المركب، راتنجات مبادلة للايونات.

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجات
39 — 02	منتجات للبلمرة والبلمرة المركبة.
معفاة 39 — 03	سليلوز مجدد، نترات، أسيتات واسترات السليلوز الاخرى، استرات السليلوز ومشتقات كيماوية أخرى للسليلوز ملونة كانت أم غير ملونة.
39 — 07	مصنوعات من المواد المذكورة فى البنود 39 — 01 الى 06 — 39.
40 — 06	مطاط طبيعي أو تركيبى غير مبركن بأشكال أو حالات أخرى مواد من المطاطط الطبيعي أو التركيبى غير مبركن.
40 — 08	الواح، صفائح وأشرطة مجنبة (بما فيها المستديرة) من مطاط مركز غير مقسى.
40 — 09	أنابيب ومواسيرمن مطاط مبركن غير مسقى.
معفاة 40 — 10	سيور للمواصلات من مطاط مبركن.
معفاة 40 — 12	مواد صيدلية من المطاط.
معفاة 40 — 13	قفازات للجراحة وقفازات للاشعاع.
معفاة 40 — 14	مواد من مطاط غير مقسى، سدادات من المطاط.
معفاة 48 — 01 ب	ورق، ورق مقوى، ورق مصفى، ورق للآلات والآلات الناسخة ورق، وورق مقوى للتغليف، أنواع أخرى من الورق والورق المقوى.
معفاة 48 — 03	ورق وورق مقوى مكبرت.
معفاة 48 — 07	ورق للتسجيل، ورق.
معفاة 48 — 15	ورق وورق مقوى آخر مقطع على شكل شرائط لفائفية للآلات والاجهزة، ورق وورق مقوى مصفى.
معفاة 48 — 16	علب للسلع من الورق أو الورق المقوى.
معفاة 48 — 19	رقاع لآلات الوسم.
معفاة 48 — 21	ورق للاشعاع للاجهزة المسجلة والخرائط الاحصائية المطبوعة.
49 — 01	كتب تقنية وطبية، نشرات.
معفاة 49 — 02	صحف ونشرات دورية.
49 — 08	صور استنساخية للوسم من جميع الانواع.
معفاة 49 — 11	صور وصور محفورة وصور شمسية ومطبوعات أخرى.
معفاة 59 — 16	سيور نقل من مواد نسيجية.
معفاة 59 — 17	غرابيل للتصفية من المواد التركيبية.
معفاة 61 — 01 أ ب	البسة خارجية للرجال، تستعمل فى المخابر.
معفاة 61 — 02 أي	ألبسة خارجية للنساء، تستعمل فى المخابر
معفاة 65 — 06	قبعات وأغطية رأس أخرى مزينة أو غير مزينة.
معفاة 68 — 07 أ	ألياف خبث المعادن وألياف صخرية وألياف معدنية أخرى.

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجات
معفاة 68 ـ 10	مصنوعات من الجبس أو تركيب أساسه جبس.
معفاة 68 ـ 14	أدوات احتكاك (للاجهزة والآلات المخبرية).
69 ـ 09 أ ب	أجهزة ومواد للاستعمال المعدني والكيماوي.
معفاة 69 ـ 10 ب	أحواض استحمام وغسيل... الخ... للاستعمالات الصحية.
70 ـ 03 أ ب	قضبان أوعيدان أو كرات من الزجاج غير المشغول.
معفاة 70 ـ 08	أنواع الزجاج المخصص للأمن.
معفاة 70 ـ 10 ب 1 و 2	قوارير زجاجية من كل نوع.
معفاة 70 ـ 13	أدوات من الزجاج لمعالجة الحيوانات وللمخابر.
70 ـ 17	أصناف من الزجاج للمخابر والتطهير والصيدلة.
معفاة 71 ـ 09 أ	أسلاك، خلائط من البلاتين للزرع (في علم الجراثيم).
معفاة 73 ـ 18 ب	مواسير وأنابيب من الحديد أو الصلب.
معفاة 73 ـ 20 ب	ملحقات الانابيب من الصلب.
معفاة 73 ـ 21	منشآت معدنية أو أجزاؤها.
معفاة 73 ـ 22	خزانات للمواد الكيماوية عازلة للحرارة.
معفاة 73 ـ 23	أو انى من الحديد أو الصلب لتعبئة الغازات المضغوطة أو المميعة
معفاة 73 ـ 32	مواد للحزاقة والبراغة من الصلب.
معفاة 73 ـ 35	نوابض من الحديد أو الصلب.
معفاة 73 ـ 36 ج	ادوات الطبخ.
معفاة 74 ـ 07	انابيب ومواسير من النحاس.
معفاة 74 ـ 08	ملحقات الانابيب من النحاس.
معفاة 74 ـ 19	مصندقات نحاسية للمصاصات ذات سعة 300 لتر على الاقل.
معفاة 76 ـ 02	قضبان وأشرطة مجنية وأسلاك من الالومنيوم.
معفاة 76 ـ 03	أوراق الالمنيوم على شكل لفائف ذات سمك يقل عن 0,20 مم.
معفاة 76 ـ 04	صفائح ألواح أوراق وأشرطة من الالمنيوم.
معفاة 76 ـ 08	بناءات أو أجزاء منها، صفائح، قضبان، معدنية.
76 ـ 11	أوانى من الالومنيوم لتعبئة الغازات المضغوطة والمميعة.
معفاة 76 ـ 16	أدوات أخرى من الالمنيوم.
معفاة 78 ـ 06 أ	غلافات رصاصية لمقاومة الاشعاعات.
معفاة 82 ـ 02	مبارد لنشر القارورات.
معفاة 82 ـ 03	ملاقط، مفاتيح ضبط قطاعات مواسير الخ....
معفاة 82 ـ 05	معدات يدوية.
معفاة 82 ـ 06	سكاكين ونصال قاطعة للآلات والاجهزة الميكانيكية.
82 ـ 07	قطع معدات وعيدان وأشياء مماثلة من كربونات معدنية.

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجات
معفاة 82 ـ 11	أمواس حلاقة كهربائية وغير كهربائية ونصالها.
82 ـ 12	مقصات ونصالها.
معفاة 83 ـ 01	مغاليف وأقفال ضمان.
معفاة 83 ـ 04	خزانات الملفات والبطاقات الخ ... من معادن مختلفة.
معفاة 83 ـ 07	أجهزة للانارة.
83 ـ 08	أنابيب مرنة من معادن مختلفة.
معفاة 83 ـ 13	سدادات قابلة للتمزيق من معادن مختلفة، سدادات ساكبة، مجاريع وأمثالها من معادن مختلفة.
معفاة 83 ـ 15	أسلاك، عيدان مواسير الخ ... للتلحيم.
معفاة 84 ـ 01	مراجل توليد البخار.
معفاة 84 ـ 02	أجهزة ملحقة بمراجل توليد بخار الماء أو ابخرة أخرى.
معفاة 84 ـ 07	مراجل توليد الغاز.
معفاة 84 ـ 10	مضخات ومضخات آلية ومضخات عنفية للسوائل بما فيها المضخات الموزعة التى بها مقياس للضخ ورافعات سوائل.
معفاة 84 ـ 11	مضخات ومضخات آلية ومضخات عنفية هوائية ومضخات تفريغ الهواء.
84 ـ 12	وحدات تكييف الهواء لتعديل الحرارة والرطوبة فى المختبرات.
معفاة 84 ـ 14	أفران صناعية أو مخبرية.
معفاة 84 ـ 15	آلات وأجهزة لتوليد البرودة.
معفاة 84 ـ 17	أجهزة طبية وجراحية للتعقيم بالتسخين الكهربائى أو غيره.
معفاة 84 ـ 18	آلات وأجهزة الطرد المركزى، أجهزة لتصفية السوائل والغازات وتطهيرها.
معفاة 84 ـ 19 ب	آلات وأجهزة لتنظيف وتجفيف القارورات وأوانى أخرى وللتعبئة والسد ولصق الرقاع على القارورات والعلب واكياس وأوانى أخرى لتغليف السلع وشحنها ـ أجهزة لغسل الأوانى.
معفاة 84 ـ 21 ب	أجهزة ميكانيكية (وان كانت تدار باليد) لرش ونثر ونفث السوائل أو المساحيق. مرشات أخرى.
معفاة 84 ـ 28	أجهزة لتحضير غذاء الحيوانات، أجهزة تفريخ الدواجن وتربيتها. وقطع غيار تلك الاجهزة. أجهزة غير محددة فى مايأتى مستعملة فى الزراعة والبساتين وتربية الدواجن والنحل.
معفاة 84 ـ 30	أجهزة وآلات لتحضير اللحوم والخضر الخ....

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجات
84 - 32	آلات وأجهزة للطبع والتغليف بما فيها الآلات الخاصة بخياطة الاوراق.
معفاة 84 - 34	آلات لصف الحروف تشتمل على آلات كاتبة تسمح بطول السطور. آلات لصف الحروف بالطريقة التصويرية وغيرها.
معفاة 84 - 35	ملحقات وقطع غيار لآلات الطباعة الاخرى.
معفاة 84 - 40 أ	آلات للغسل وتجفيف الغسيل.
معفاة 84 - 45	أدوات آلية لشغل المعادن غير المذكورة فى البنود من 84 - 41 الى 84 - 50.
معفاة 84 - 46	ادوات آلية لشغل الزجاج.
معفاة 84 - 47	أدوات آلية لشغل الخشب.
84 - 48	قطع غيار وملحقات الآلات من 84 - 45 الى 84 - 47.
84 - 49	أدوات وأدوات آلية غير كهربائية للاستعمال اليدوى.
84 - 50	آلات وأجهزة للتلحيم بالغاز.
معفاة 84 - 52	آلات حاسبة الكترونية وآلات حاسبة أخرى.
84 - 53	الة للاحصائيات - آلات حاسبة، آلات جامعة - أجهزة آلية لمعالجة المعلومات ووحداتها.
84 - 54	آلات وأجهزة مكتبية أخرى.
84 - 55	قطع غيار وملحقات البنود من 84 - 51 الى 84 - 54.
معفاة 84 - 61	أدوات صناعة الحنفيات وأدوات مماثلة اخرى.
معفاة 84 - 62	كرات، ابر، شرائط الخ....
معفاة 84 - 63	بكرات للمحرات المخبرية الصغيرة.
84 - 64	مجموعات فواصل مختلفة التكوين خاصة بالآلات.
85 - 01 أ ب ج د	محركات ومغيرات رحوية، محولات، مولدات 10 كغ وأقل. أجزاء وقطع غيار.
85 - 02	مغناطيسات كهربائية، مغناطيسات دائمة، أصناف مغناطيسية اولا. حوامل المثاقب وأدوات آخرى مغناطيسية أو مغناطيسية كهربائية مماثلة للتثبيت، أدوات الربط وتغيير السرعة والموقفات المغناطيسية الكهربائية.
معفاة 85 - 03	بطاريات كهربائية ذات الاستعمال التقنى.
معفاة 85 - 04 أ ب ج	مراكم كهربائية.
85 - 05	ادوات وأدوات آلية الكتروميكانيكية (ذات محرك) للاستعمال اليدوى.
معفاة 85 - 06	أجهزة الكتروميكانيكية للاستعمال المنزلى (مصاصة الغبار).

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجات
معفاة 85 ـ 07	مقصات كهربائية ذات محرك.
85 ـ 08	أجهزة وأدوات كهربائية للاشعال.
معفاة 85 ـ 11	افران ـ أجهزة للمعالجة الحرارية للمواد بالتأثير الكهربائي أو بحجز الشحنة الكهربائية وقطع غيارها.
معفاة 85 ـ 12	أجهزة تسخين كهربائية ـ مناشف.
معفاة 85 ـ 13 ب 6	جهاز كهربائي للهاتف.
85 ـ 14	ميكروفونات وحواملها، مكبرات صوت، مضخمات صوت كهربائية ذات ذبذبة منخفضة.
85 ـ 15	أجهزة ارسال واستقبال وأجهزة نقل المناظر للتلفزيون وقطع غيارها.
85 ـ 17	أجهزة كهربائية للتنبيه الصوتي أو النظري غير الموجودة في 85 ـ 09 و 85 ـ 16.
85 ـ 18 أ ب	مكثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتثبيت.
معفاة 85 ـ 19 أ	أجهزة لقطع وتقسيم ووقاية ووصل التيارات الكهربائية (روابط ـ صهورات مناشب...).
85 ـ 20 أ ب ج د	مصابيح وأنابيب كهربائية بما فيها ذات الاشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء.
85 ـ 21	مصابيح، أنابيب وصمامات الكترونية ديود وترنزستر وترانزستر الكتروني مصغر وقطع غيارها.
85 ـ 22	أجهزة كهربائية للتطهير.
معفاة 85 ـ 24	قطع من فحم أو من غرافيت للاستعمال الكهربائي ـ مقاومة مسخنة (غير المذكورة في الرقم 85 ـ 12).
85 ـ 26	قطع عازلة غير 85 ـ 25.
85 ـ 28	أجزاء وقطع غيار كهربائية لآلات وأجهزة غير مذكورة في هذا الفصل.
معفاة 87 ـ 03	سيارات للاستعمال المخبري (تحقيقات عن الاوبئة).
معفاة 87 ـ 06	أجزاء وقطع غيار وملحقات السيارات المذكورة في 87 ـ 03.
90 ـ 01 أ ب	عدسات، ومواشير، مرايا وغيرها من عناصر بصرية مركبة للادوات والاجهزة.
معفاة 90 ـ 04 أ	نظارات وقائية.
معفاة 90 ـ 07 ب ج	أجهزة تصويرية وقطع غيارها.
معفاة 90 ـ 08 ب ج	أجهزة سينمائية وتصويرية (أجهزة التقاط المناظر والصوت أو مشتركة) أجهزة عرض مع اذاعة الصوت أو بدونها.

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجات
09 - 90	أجهزة عرض ثابتة أجهزة تصويرية للتكبير أو التصغير.
10 - 90	أجهزة وأدوات من النوع المستعمل في المخابر التصويرية أو السينمائية غير مذكورة أو داخلة في مكان آخر من هذا الفصل (أجهزة استنساخ) الصور بالتماس - بكرات لف الافلام، شاشة عرض.
11 - 90	مجاهر وديفراكتوغرافات الكترونية وبروتونية.
12 - 90	مجاهر بصرية بما فيها المجهزة بأدوات التقاط وعرض الصور.
معفاة 13 - 90	مركزات الاضواء، أجهزة وأدوات بصرية أخرى.
15 - 90	موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتغرام وأقل مع عياراتها أو بدونها.
17 - 90	أدوات وأجهزة خاصة بالطب والجراحة العامة وجراحة الاسنان والطب البيطري بما فيها أجهزة الكهرباء الطبية وأجهزة الاختبار البصري.
معفاة 20 - 90	أجهزة تستعمل الاشعة بما فيها لوحات الضبط وأجزاء وقطع غيار وملحقات أخرى.
21 - 90	أدوات وأجهزة ونماذج تستعمل في الشرح ولا تستعمل في أغراض أخرى.
23 - 90	مقاييس الكثافة والطول والسوائل وأدوات مماثلة لقياس الحرارة والضغط والرطوبة والهواء مسجلة أو غير مسجلة أو مركبة في مابينها.
معفاة 24 - 90	مقاييس الضغط والارتفاع والصب.
معفاة 25 - 90	أدوات وأجهزة للتحليلات الفيزيائية والكيماوية وأجهزة قياس الحرارة الجسمية والضوء والصوت.
معفاة 26 - 90	أجهزة لقطع العرض المجهري، الاجزاء وقطع الغيار. عدادات الغاز والسوائل والكهرباء.
معفاة 27 - 90	عدادات أخرى - أجهزة تبطيء السرعة، عدادات المسافات بالخطى.
28 - 90	أجهزة وأدوات كهربائية أو الكترونية للقياس والمراقبة والتسوية والتحليل.
29 - 90	أجزاء وقطع غيار الاجهزة المذكورة في 90 - 23، 90 - 24، 90 - 25، 90 - 27، 90 - 28.
معفاة 91 - 01	عدادات الزمن
معفاة 91 - 04	ساعات الحائط وساعات مماثلة.

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجات
91 ـ 06	أجهزة مزودة بحركة ساعة تسمح بحركة آلية فى وقت معين (قاطع التيار أو عاكس التيار).
معفاة 91 ـ 11 ب	لوازم أخرى لانواع الساعات.
معفاة 92 ـ 11	أجهزة تسجيل الصورة والصوت للتعليم باستثناء الحاكى والالكتروفون.
معفاة 92 ـ 12	حوامل صوت مسجل أو غير مسجل للأجهزة المذكورة فى 92 ـ 11.
معفاة 92 ـ 13	ملحقات وقطع غيار 92 ـ 11.
معفاة 94 ـ 01	مقاعد للمستمعين فى مدرج وتجهيزاتها.
معفاة 94 ـ 02	طاولات الفحص والعمليات، أثاث الطب والجراحة الاخرى بما فيه الاجزاء وقطع الغيار.
معفاة 94 ـ 03	أثاث آخر واجزاؤه. أفرشة القش.
معفاة 96 ـ 01	فرشاة ـ أدوات الفراشى غير السنية.
96 ـ 06	مناخل وغرابيل يدوية مخبرية من كل المواد.
معفاة 98 ـ 03	ريش للتسجيل ـ محراف لادوات المخابر ـ حبر لجهاز الاستنساخ.
معفاة 98 ـ 06	ألواح للكتابة.
معفاة 98 ـ 07	أختام عدادة ومؤرخة آلية أولا.
معفاة 98 ـ 08	أشرطة محبرة للاجهزة الطبية.

الملحق رقم 2

الأدوات والاجهزة العلمية والتقنية المختبرية والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المخصصة لمعهد باستور بالجزائر (المادة 73 من القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980)

أنا المضمى يوم (1) .....أشهد أن العتاد المبين أدناه (2) .....

.....

.....

المقتنى فى التراب الوطنى (3) .....

.....المستورد عن طريق (3) .....

.....

وارد فى القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ فى .....المخصصة للاستعمال من (4) .....

.....

حرر بـ ..... يوم .....

التوقيع (1)

الشراء فى التراب الوطنى (5)

اشترى العتاد المذكور أعلاه لدى (6) .....

.....

بقيمة معفاة من الضريبة قدرها .....

على أساس الفاتورة رقم : .....

حرر فى ..... يوم .....

التوقيع (1)

الاستيـــراد (7)

لقد تم اعفاء العتاد المبين أعلاه من الرسوم والحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالى عنـــد الانتاج وحسب البند د 3 رقم ..... المؤرخ فى .....

حرر فى ..... يوم .....

مصلحة الجمارك

(1) مدير المؤسسة ،

(2) نوعية التجهيزات ،

(3) أشطب العبارات غير المفيدة ،

(4) اسم المؤسسة المرسل اليها وعنوانها ،

(5) اطار يملأ اذا كان العتاد مشترى من صانع جزائرى ،

(6) اسم المورد الذى يلزمه أن يحتفظ بشهـادة ويرسل الثانية سندا لتصريحه برقم الاعمال الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التى ينتمى اليها ،

(7) اطار تملؤه مصلحة الجمارك اذا كان العتاد مستوردا ويلزم أن ترجع نسخة من الشهادة الى المستورد بعد استكمال جوانبها.

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 يناير سنه 1982 يتضمن تحديد كيفيات تسديد المصاريف التى تتكفل بها القطاعات الصحية، عملا بالمرسوم رقم 80 ـ 109 المؤرخ في 12 أبريل سنه 1980، المتضمن تحديد كيفيات الالتـزام بدفع الاجور للاطباء والصيادلة وجـــراحى الاسنان الذين تقتضر مهامهم على العمل بصفه دائمة فى المراكز الطبيه الاجتماعية واللجـان الطبيه والهياكل الاخرى التابعه للموسسات الوطنيـة والمحلية والضمـــان الاجتماعى والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العموميـه وادارات الدولة، المتمم.

ان وزير الماليـة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 109 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات الالتـــزام بدفـع الاجور للاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة فى المراكز الطبية الاجتماعية واللجان الطبية والهياكل الاخرى التابعة للمؤسسات الوطنية والمحليـــة والضمان الاجتماعى والتعاونيـات والمؤسســـات والهيئات العمومية وادارات الدولـة، المتمم بالمرسوم رقم 80 ـ 135 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1980،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنـــة 1965 والمتضمن التـزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان موضوع هذا القرار هو تحديد كيفيات تسديد مصاريف الالتزام من القطاعات الصحية تطبيقا للمرسوم رقم 80 ـ 109 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه، المتمم، لاسيما المادة 5 مكرر منه.

المادة 2 : يتعين على مديري القطاعات الصحية ارسال سندات التحصيل من أجل التسديد المترتب على الهيئات صاحبة العمل الخاضعة بالتزام القطاعات الصحية تطبيقا للمرسوم رقم 80 ـ 109 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1980، المذكور أعلاه وذلك كل 3 أشهر. ترفق هذه السندات بجدول يثبت المصاريف.

ترسل نسخة من الوثائق المذكورة أعلاه الى القابض المكلف بمسك محاسبة القطاع الصحي المعني قصد تحصيل المبالغ.

المادة 3 : يكلف قابضو القطاعات الصحية، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم، بتحصيل هذه السندات عند استلامها لدى المؤسسات والهيئات العمومية المعنية.

المادة 4 : يجب على المؤسسات والهيئات العمومية صاحبة العمل القيام بدفع المصاريف المذكورة في المادة الاولى أعلاه فور تسليمها سندات الاستلام هذه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في 22 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 يناير سنة 1982.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 يناير سنة 1982.

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن أشنهو

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السادة التالية أسماؤهم بصفتهم ولاة لدى الولايات التالية :

ـ عبد الرزاق طالب بن ذياب بتبسة،
ـ ابن يوسف بومهدي بباتنة،
ـ عبد العزيز بو القرون بالمدية،

لتكليفهم بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام كتاب عامين بالولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين لدى الولايات التالية :

ـ العربي ثابتي، لدى ولاية بشار،
ـ محمد سراج، لدى ولاية قسنطينة،
ـ أوالعيد حميطوش لدى ولاية تامنراست،
ـ محمد بلميمون لدى ولاية معسكر ،
ـ محمد توام لدى ولاية بسكرة،
ـ عبد المجيد تبون لدى ولاية باتنة،
ـ بلحول سكيو، لدى ولاية الاغواط،
ـ صالح ابراهيمي لدى ولاية المسيلة،
ـ سعيد حسين لدى ولاية الشلف،
ـ الشريف مقدم لدى ولاية تيارت،
ـ الهاشمي جيار لدى ولاية قالمة،
ـ ادير آيت عمرو لدى ولاية سيدي بلعباس،
ـ سليمان جيدل لدى ولاية ورقلة،
ـ مصطفى نابتي لدى ولاية تبسة،
ـ محمد وحسن أوصديق لدى ولاية الجلفة،
ـ خير الدين الشريف لدى ولاية مستغانم.

ويدعى المعنيون لمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982، تنهى مهام رؤساء الدوائر الآتية أسماؤهم :

- محمد الطاهر معمرى، رئيس دائرة باب الوادى ،
- عبد اللطيف بسايح، رئيس دائرة بشار ،
- خضير براح، رئيس دائرة البليدة ،
- زقاى بوعلام، رئيس دائرة مليانة ،
- عبد القادر معروف، رئيس دائرة الوادى ،
- خليفة أويدير، رئيس دائرة قايس ،
- عيسى سقاى، رئيس دائرة عين التوتة ،
- حمودى بوقرة، رئيس دائرة بريكة ،
- محمد الاخضر علوى، رئيس دائرة نقاوس،
- أحمد قادرى، رئيس دائرة سيدى بلعباس،
- العربى شايب الذراع، رئيس دائرة بنى صاف ،
- محيى الدين شرفى، رئيس دائرة أميزور ،
- ميلود دالى، رئيس دائرة أريش ،
- عبد الرحمن لوبير، رئيس دائرة بسكرة ،
- الهادى برورى، رئيس دائرة عنابة ،
- محمد رمضانى، رئيس دائرة بئر مراد رايس ،
- على بوشنتوف قاضى، رئيس دائرة العفرون،
- عبد القادر بغدادى، رئيس دائرة قسنطينة ،
- الحاج خليفة عيساوى، دائرة أرزيو ،
- عمر جمال بن شعبان، رئيس دائرة الاربعاء،
- عبد الوهاب بكللى، رئيس دائرة العلمة ،
- رحيم حموتن، رئيس دائرة عين تدلس ،
- مصطفى سالمى، رئيس دائرة اين امناس ،
- بوزيان عين السبع، دائرة السوقر ،
- ابراهيم لمهل، رئيس دائرة بوشقوف ،
- اسماعيل ايدير، رئيس دائرة سوق أهراس،
- أحمد لعمورى، رئيس دائرة قالمة ،
- حملات بوزبيد، رئيس دائرة جيجل ،
- حسن صديقى، رئيس دائرة ندرومة ،
- أحمد بوطويل، رئيس دائرة بوقاعة ،
- البشير حمليلى، رئيس دائرة ابن باديس ،
- الاعرج زيانى، رئيس دائرة سيق ،
- الحبيب بن يبقى، رئيس دائرة العبادلة ،
- عبد المالك سلال، رئيس دائرة تامنراست ،
- رمضان حدادى، رئيس دائرة الحروش ،
- عبد العزيز بكة، رئيس دائرة بنى هندل،
- خليل عمرى، رئيس دائرة عين صالح ،
- عبد القادر عبد الكامل، رئيس دائرة مشرية ،
- بومدين بوعلو، رئيس دائرة عين تموشنت ،
- الحبيب بن على، رئيس دائرة المحمدية ،
- نجم الدين الاكحل عياط، رئيس دائرة عين بوسيف ،
- أحمد بوسة، رئيس دائرة بوسعادة ،
- الطاهر خرصى، رئيس دائرة بوقادير ،
- محمد الاندلسى، رئيس دائرة سفيزف ،
- علال برادعى، رئيس دائرة تلاغ ،
- مصطفى بن قصد على، رئيس دائرة ششار ،
- أحمد دليح، رئيس دائرة خنشلة ،
- عبد العزيز بن الوارث، رئيس دائرة الميلية،
- محمد براهيمى، رئيس دائرة الحساسنة ،
- مصطفى الشول، رئيس دائرة العوينات ،
- بلقاسم بوطيبة، رئيس دائرة تبسة ،
- محمد عزونى، رئيس دائرة تيميمون ،
- عمرو علام، رئيس دائرة حاسى بحبح ،
- الطاهر مليزى، رئيس دائرة عين بسام ،
- قدور الاحول، رئيس دائرة الابيض سيدى الشيخ ،
- أحمد عبد العزيز، رئيس دائرة تندوف ،
- عبد الرشيد قرام، دائرة زيغود يوسف ،
- محمد أوزليفى، رئيس دائرة سيدى عيش،
- نور الدين تيجانى، رئيس دائرة بجاية.

ويدعى المعنيون الى مهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيدين الآتى اسماهما، بصفتهما رئيسى الدائرتين التاليتين :

ـ الطاهر عيلان، رئيس دائرة مروانة ،
ـ محمد حمايتى، رئيس دائرة عين مليلة.

ويخول المعنيان المطالبة بحقوقهما فى التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد مصطفى مكاحلى، بصفته رئيسا لدائرة البيض، المتوفى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد فؤاد بن عزوز، بصفته رئيسا لدائرة حجوط.

مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مديرين للتنظيم والادارة المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيدين الآتى اسماهما بصفتهما مديرين للتنظيم والادارة المحلية لدى الولايتين التاليتين :

ـ عمار بلحميتى، ولاية وهران ،
ـ محمد طراى، ولاية المسيلة ،

ويدعى المعنيان لمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982، يعين ولاة على الولايات التالية السادة :

ـ العربى تابتى، بتبسة،
ـ محمد سراج، بباتنة،
ـ عبد الرزاق طالب بن ذياب، بالمدية.

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين كتاب عامين بالولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم كتابا عامين لدى الولايات التالية :

ـ محمد توام لدى ولاية باتنة،
ـ عبد المجيد تبون لدى ولاية المسيلة،
ـ بلحول سكيو لدى ولاية بشار،
ـ الياس مسعود ناصر لدى ولاية تامنراست،
ـ صالح ابراهيمى لدى ولاية قسنطينة،
ـ عبد القادر عيساوى لدى ولاية الجلفة،
ـ سعيد حسين لدى ولاية تيارت،
ـ الشريف مقدم لدى ولاية قالمة،
ـ الهاشمى جيار لدى ولاية سيدى بلعباس ،
ـ ايدير آيت عمرو لدى ولاية الاغواط،
ـ سليمان جيدل لدى ولاية تبسة ،
ـ مصطفى نابتى لدى ولاية ورقلة،
ـ محمد وحسن أوصديق لدى ولاية مستغانم،
ـ خير الدين الشريف لدى ولاية بسكرة ،
ـ البشير بن يحيى لدى ولاية الشلف،
ـ سعدى بوقفة لدى ولاية معسكر.

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر :

ـ محمد الطاهر معمرى، رئيس دائرة الشراقة،
ـ عبد اللطيف بسايح، رئيس دائرة باب الوادى،
ـ خضير براح، رئيس دائرة بئر مراد رايس،
ـ زقاى بوعلام، رئيس دائرة تميمون ،

ـ عبد القادر معروف، رئيس دائرة عنابة،
ـ خليفة أويدير رئيس دائرة بريكة ،
ـ عيسى سقاى رئيس دائرة أريس،
ـ حمودى بوقرة رئيس دائرة قايس،
ـ محمد الاخضر علوى رئيس دائرة عين التوتة،
ـ أحمد قادرى رئيس دائرة بشار،
ـ العربى شايب الذراع رئيس دائرة العبادلة،
ـ محمد أوزليفى رئيس دائرة بجاية ،
ـ نور الدين تيجانى رئيس دائرة أميزور،
ـ محيى الدين شرفي رئيس دائرة سيدى عيش،
ـ ميلود دالى رئيس دائرة بسكرة ،
ـ عبد الرحمن لوبير رئيس دائرة الوادى ،
ـ الهادى بروري رئيس دائرة البليدة،
ـ محمد رمضانى رئيس دائرة العفرون،
ـ على بوشنتوف قاضى رئيس دائرة حجوط،
ـ عبد القادر بغدادى رئيس دائرة الاربعاء،
ـ الحاج خليفة عيساوى رئيس دائرة سور الغزلان،
ـ عمر جمال بن شعبان رئيس دائرة عين بسام،
ـ عبد الوهاب بكللى رئيس دائرة قسنطينة،
ـ رحيم حموتن رئيس دائرة حاسى بحبح،
ـ مصطفى سالمى رئيس دائرة مليانة،
ـ بوزيان عين السبع رئيس دائرة بوقادير،
ـ ابراهيم لمهل رئيس دائرة قالمة،
ـ اسماعيل ايدير رئيس دائرة بوشقوف،
ـ عبد الرشيد قرام رئيس دائرة سوق أهراس،
ـ أحمد لعمورى رئيس دائرة جيجل،
ـ حملات بوزبيد رئيس دائرة الميلية،
ـ حسن صديقى رئيس دائرة المحمدية،
ـ أحمد بوطويل رئيس دائرة سيق ،
ـ البشير حمليلى رئيس دائرة عين بوسيف ،
ـ الاعرج زيانى رئيس دائرة عين تدلس،
ـ الحبيب بن يبقى رئيس دائرة سيدى على،
ـ عبد المالك سلال رئيس دائرة أرزيو،
ـ رمضان حدادى رئيس دائرة خنشلة،
ـ عبد العزيز بكة رئيس دائرة عين مليلة،
ـ خليل عمرى رئيس دائرة الحساسنة ،
ـ عبد القادر عبد الكمال رئيس دائرة البيض،
ـ بومدين بوعلو رئيس دائرة مشرية ،
ـ الحبيب بن على رئيس دائرة الابيض سيدى الشيخ ،
ـ نجم الدين الاكحل عياط رئيس دائرة العلمة ،
ـ أحمد بوسة رئيس دائرة بوقاعة ،
ـ الطاهر خرصى رئيس دائرة سيدى بلعباس،
ـ محمد الاندلسى رئيس دائرة عين تموشنت،
ـ علال برادعى رئيس دائرة ابن باديس ،
ـ مصطفى بن قصد على رئيس دائرة سفيزف ،
ـ أحمد دليح رئيس دائرة الحروش ،
ـ عبد العزيز بن الوارث رئيس دائرة زيغود يوسف ،
ـ محمد براهيمى رئيس دائرة عين صالح ،
ـ مصطفى الشول رئيس دائرة تبسة ،
ـ بلقاسم بوطيبة رئيس دائرة العوينات ،
ـ محمد عزونى رئيس دائرة السوقر ،
ـ عمرو علام رئيس دائرة بنى هندل ،
ـ الطاهر مليزى رئيس دائرة تيقزيرت ،
ـ قدور الاحول رئيس دائرة بنى صاف ،
ـ أحمد عبد العزيز رئيس دائرة ندرومة ،
ـ درار لهتيهت رئيس دائرة نقاوس ،
ـ عمر بلحميتى رئيس دائرة القليعة ،
ـ عبد اللطيف بن زين رئيس دائرة مروانة ،
ـ محمد الشريف جبارى رئيس دائرة بوسعادة ،
ـ رشيد فاطمى رئيس دائرة اين أمناس ،
ـ محمد طراى رئيس دائرة تامنراست ،
ـ مصطفى حسنى رئيس دائرة تلاغ ،
ـ السعيد وهاب رئيس دائرة ششار ،
ـ عواد بن عبد الله رئيس دائرة تندوف.

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

مرسوم رقم 82 ـ 279 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 77 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 83 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن انشاء منطقة ملاحة مخصصة للعلم الجزائرى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 50 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 المتضمن احتكار أعمال الشحن والتفريغ في الموانىء الجزائرية والنقل البحرى واستئجار السفن ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 25 المؤرخ فى 17 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بتمثيل المؤسسات والمنشآت العمومية فى الخارج وجميع النصوص المتخذة لتطبيقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحرى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 120 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاص الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة فى مجال الوساطة البحرية بالموانىء الجزائرية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 178 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 الذى يخول الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة مهمة الايداع البحرى فى الموانىء الجزائرية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ ونظرا الى أنه بموجب الاحكام الدستورية، فان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان التشريعى، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول
التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة الذى حدده الامر رقم 67 ـ 77 المؤرخ فى 11 مايو سنة 1967 المشار اليه أعلاه فى اطار الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 23 أبريل سنة 1975 المتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى وعملا بأحكام المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 المتعلق بتنفيذ اعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 2 : تسمى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة فى اطار المادة الاولى أعلاه، الشركة الوطنية للنقل البحرى، وهى مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه. وتعد الشركة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، ويسرى عليها التشريع الجارى به العمل، كما تخضع للقواعد الواردة فى هذا المرسوم.

المادة 3 : تتولى الشركة فى نطاق المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بما يأتى :

ـ النقل البحرى (المسافات البعيدة، والمساحلة الدولية والوطنية) للمسافرين والبضائع باستثناء المحروقات والمواد الكيماوية فى حالتها السائلة أو الغازية، بواسطة سفن تملكها أو تستأجرها، وتسيير هذه السفن سواء فى المجال البحرى أو التجارى.

وتقوم فى هذا الاطار بما يأتى :

ـ عمليات العبور لحسابها أو لحساب الغير،

ـ احتكار الايداع والوساطة البحرية بالنسبة الى ناقلى البضائع و/أو المسافرين،

ـ صيانة السفن المعنية فى مايخصها.

ـ احتكار الاستئجار والايجار لحسابها ولحساب الغير فى اطار هدفها،

ـ مهام الوكيل البحرى سواء فى الجزائر أم فى الخارج ضمن احترام الاحكام القانونية والتنظيمية، ومهام وكيل السفر وتموين السفن المغنية.

كما يمكنها أن تقوم بجميع العمليات المالية والتجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية المرتبطة بأعمالها والكفيلة بأن تساعد على نموها فى حدود اختصاصاتها وضمن اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 4 : تبقى الشركة الوطنية للنقل البحرى فى نطاق مهمتها، وبحلول تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ ووفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، وللاحكام المذكورة، مزودة بالممتلكات والاعمال التى يتبين انها موجهة لاداء مهمتها، وبالهياكل المرتبطة بادارة وسير هياكلها ووسائلها، وبالمستخدمين التابعين لادارة وسير هذه الهياكل والوسائل.

تقتطع من موضوع الامر رقم 67 ـ 77 المؤرخ فى 11 مايو سنة 1967 والمتعلق بالقانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة، عناصر الأملاك وشطر الاعمال التى يتبين أنها موجهة لانجاز المهمة التى ستسند الى الشركة الوطنية للنقل البحرى الخاص بالمحروقات والمواد الكيماوية فى حالتها السائلة أو الغازية، والى المؤسسات المينائية فيما يتعلق بالسحب وكذا المستخدمين المرتبطين بادارة هذه الهياكل والوسائل وسيرها.

المادة 5 : تمارس الشركة أعمالها المطابقة لهدفها فى مجموع التراب الوطنى، وخارج التراب الوطنى، وذلك فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل وضمن حدود اختصاصاتها.

المادة 6 : يكون المقر المركزى للشركة فى مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

الباب الثانى

هياكل الشركة ـ تسييرها وسيرها

المادة 7 : تخضع هياكل الشركة وتسييرها وسيرها وكذا هيكل وحداتها عند الاقتضاء وتسييرها وسيرها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلقة بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وبالنصوص المتخذة لتطبيقة.

المادة 8 : يصادق على التنظيم الداخلى للشركة بقرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 9 : تحظى الشركة بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالى.

المادة 10 : هيئات الشركة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال،
ـ اللجان الدائمة،
ـ مجلس المديرية،
ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 11 : تتولى هيئات الشركة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتألف منها.

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تتكون وحدات الشركة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية وللنصوص اللاحقة له.

الباب الثالث

الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 12 : تخضع الشركة لوصاية ومراقبة كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى الذى يمارس سلطاته وفقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13 : تساهم الشركة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات وفقا للشروط التى حددها المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجلس التنسيق الخاص بالمؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات الشركة للاحكام القانونية السارية على أملاك المؤسسات الاشتراكية.

المادة 15 : يحدد مبلغ رصيد الشركة بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

المادة 16 : كل تغيير محتمل للرصيد الاصلى يجب أن يتم بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى بعد اقتراح من المدير العام للشركة يقدمه أثناء اجتماع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

هيكل المؤسسة المالى

المادة 17 : تسرى على الهيكل المالى للمؤسسة الاحكام القانونية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تعرض الحسابات التقديرية الخاصة بالشركة ووحداتها مصحوبة بآراء وتوصيات مجلس العمال على موافقة وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية فى الآجال القانونية.

المادة 19 : يرسل الحساب الختامى وحساب الاستثمار العام، وحساب الخسائر والارباح

وحساب تخصيص النتائج، وتقرير النشاط السنوى للسنة المالية المنصرمة مشفوعا كل ذلك بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975، والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
أحكام تتعلق بالتحويل

المادة 21 : يترتب على تحويل الوسائل والهياكل عملا بأحكام المادة الرابعة من هذا المرسوم ما يلى :

ـ اعداد جرد كمى ونوعى وتقديرى فى اطار التنظيم الجارى به العمل الذى يحدد عناصر الاملاك المحفوظة والاعمال والوسائل المستبقاة للشركة الوطنية للنقل البحرى.

المادة 22 : تقوم بالعمليات الناجمة عن تطبيق الاحكام المذكورة أعلاه لجنة يشترك فى رئاستها كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير المالية أو ممثلاهما.

الباب السابع
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الطريقة التى تم بها وضع النص المذكور.

يكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للشركة يقدمه أثناء اجتماع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، ثم يعرض على كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى للموافقة عليه.

المادة 24 : لا يمكن حل الشركة وتصفية أموالها وتحديد الجهة التى تؤول اليها الا بموجب نص قانونى مماثل للاول يحدد شروط تصفيتها واسناد أموالها.

المادة 25 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولاسيما الامر رقم 67 ـ 77 المؤرخ فى 11 مايو سنة 1967 والمتضمن تعديل هياكل الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 280 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن حل الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 16 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 39 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحل الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع، فى اطار تطبيق أحكام المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه، تحول الممتلكات وجميع الاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين، فى اطار التنظيم المعمول به وحسب الحالة، الى المؤسسات المينائية المبينة أدناه تبعا لمهمتها واختصاصها :

ـ المؤسسة المينائية بمدينة الجزائر ،
ـ المؤسسة المينائية بعنابة ،
ـ المؤسسة المينائية بوهران ،
ـ المؤسسة المينائية بمستغانم ،
ـ المؤسسة المينائية بسكيكدة ،
ـ المؤسسة المينائية ببجاية ،
ـ المؤسسة المينائية بأرزيو ،
ـ المؤسسة المينائية بالغزوات.

المادة 3 : يحول الى كل مؤسسة مينائية ذكرت فى المادة 2 السابقة، ما يأتى وضمن الشروط الواردة أدناه وقصد الاضطلاع بالمهمة المسندة اليها :

ـ قسم من الممتلكات ،
ـ الاعمال الضرورية لممارسة مهمتها ،
ـ الهياكل والوسائل المرتبطة بالاعمال ،
ـ المستخدمون الذين لهم صلة بتسيير الهياكل والوسائل وعملها فيما يرجع اليهم قباعا.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه اعداد ما يأتى :

1) جرد كمى وكيفى وتقديرى، تعده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة تضم ممثلى كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير المالية وان اقتضى الامر أية سلطة معنية، وتضبط قائمتها بصفة مشتركة.

يرأس اللجنة كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى، أو ممثله.

ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة فى ممارسة المهمة المسندة، تبين قيمة عناصر الممتلكات التى تحول الى كل واحدة من المؤسسات الجديدة.

يجب أن تراقب المصالح المختصة فى وزارة المالية حصيلة الاعمال الختامية وتؤشرها فى ظرف ثلاثة أشهر على الاكثر.

2) تحديد اجراءات خاصة بتبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه.

ولهذا الغرض يضبط كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى الكيفيات الضرورية لحماية المحفوظات والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسات الجديدة.

المادة 5 : تبقى حقوق المستخدمين المنصوص عليهم فى المادة 3 أعلاه وواجباتهم، خاضعة للاحكام القانونية الواردة فى القوانين الاساسية أو فى التعاقدات التى تتحكم فيهم عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

يحدد كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى عند الاقتضاء بالنسبة للمستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر فى المؤسسات الموانئية الجديدة.

المادة 6 : يكلف كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 281 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن حل المكتب الوطنى للموانىء وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 29 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للموانىء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 39 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحل المكتب الوطنى للموانىء، في اطار تطبيق أحكام المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه، تحول الممتلكات وجميع الاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين، فى اطار التنظيم المعمول به وحسب الحالة، الى المؤسسات الموانئية المبينة أدناه تبعا لمهمتها واختصاصها :

ـ المؤسسة الموانئية بمدينة الجزائر ،
ـ المؤسسة الموانئية بعنابة ،
ـ المؤسسة الموانئية بوهران ،
ـ المؤسسة الموانئية بمستغانم ،
ـ المؤسسة الموانئية بسكيكدة ،
ـ المؤسسة الموانئية ببجاية ،
ـ المؤسسة الموانئية بأرزيو ،
ـ المؤسسة الموانئية بالغزوات.

المادة 3 : يحول الى كل مؤسسة موانئية ذكرت فى المادة 2 السابقة، ما يأتى وضمن الشروط الواردة أدناه وقصد الاضطلاع بالمهمة المسندة اليها :

ـ قسم من الممتلكات ،
ـ الاعمال الضرورية لممارسة مهمتها ،
ـ الهياكل والوسائل المرتبطة بالاعمال ،
ـ المستخدمون الذين لهم صلة بتسيير الهياكل والوسائل وعملها فيما يرجع اليهم تباعا.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه اعداد ما يأتي :

1) جرد كمي وكيفي وتقديري، تعده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة تضم ممثلي كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ووزير المالية وان اقتضى الامر أية سلطة معنية، وتضبط قائمتها بصفة مشتركة.

يرأس اللجنة كاتب الدولة للصيد والنقل البحري، أو ممثله.

ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في ممارسة المهمة المسندة، تبين قيمة عناصر الممتلكات التي تحول الى كل واحدة من المؤسسات الجديدة.

يجب أن تراقب المصالح المختصة في وزارة المالية حصيلة الاعمال الختامية وتؤشرها في ظرف ثلاثة أشهر على الاكثر.

2) تحديد اجراءات خاصة بتبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

ولهذا الغرض يضبط كاتب الدولة للصيد والنقل البحري الكيفيات الضرورية لحماية المحفوظات والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسات الجديدة.

المادة 5 : تبقى حقوق المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 3 اعلاه وواجباتهم، خاضعة للاحكام القانونية الواردة في القوانين الاساسية أو في التعاقدات التي تتحكم فيهم عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

يحدد كاتب الدولة للصيد والنقل البحري عند الاقتضاء بالنسبة للمستخدمين المعينين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر في المؤسسات الموانئية الجديدة.

المادة 6 : يكلف كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 282 مؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل البحري للمحروقات والمواد الكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 83 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن انشاء منطقة ملاحة مخصصة للعلم الجزائري ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 25 المؤرخ فى 17 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بتمثيل المؤسسات والمنشآت العمومية فى الخارج وجميع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن القانون البحرى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963، المعدل بالمرسوم رقم 66 ـ 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 120 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاص الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة فى مجال الوساطة البحرية بالموانىء الجزائرية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 279 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ شركة وطنية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتسمى «الشركة الوطنية للنقل البحرى الخاص بالمحروقات والمواد الكيماوية»، كما تعرف فيما يلى «بالشركة».

وهى تاجرة فى علاقاتها مع الغير، ويسرى عليها التشريع الجارى به العمل كما تخضع للقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى الشركة فى نطاق المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بما يأتى :

ـ النقل البحرى (المسافات البعيدة، والمساحلة الدولية والوطنية) للمحروقات والمواد الكيماوية فى حالتها السائلة أو الغازية، بواسطة سفن خاصة تملكها و/أو تستأجرها، وتسير هذه السفن سواء فى المجال البحرى أو التجارى .

وتقوم فى هذا الاطار بما يأتى :

ـ عمليات العبور لحسابها أو لحساب الغير،

ـ احتكار الايداع والوساطة البحرية بالنسبة الى ناقلى المحروقات والمواد الكيماوية فى حالتها السائلة أو الغازية،

ـ أعمال صيانة السفن المعنية فيما يخصها،

ـ احتكار الاستئجار والايجار لحسابها ولحساب الغير فى اطار هدفها.

ـ مهام الوكيل البحرى سواء فى الجزائر أم فى الخارج ضمن احترام الاحكام القانونية والتنظيمية ،

ـ تموين السفن المعنية.

كما يمكنها أن تقوم بجميع العمليات المالية والتجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية المرتبطة بأعمالها والكفيلة بأن تساعد على نموها في حدود اختصاصاتها وضمن اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 3 : تتولى الدولة امداد الشركة لاداء مهمتها فى اطار التنظيم الجارى به العمل وتطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 82 ـ 279 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التى كانت فى حوزة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة موضوع الامر رقم 67 ـ 77 المؤرخ فى 11 مايو سنة 1967 والعائدة الى الشركة، من أجل تحقيق هدفها وكذا بالمستخدمين المرتبطين بادارة وسير هذه الاعمال والهياكل والوسائل والممتلكات.

المادة 4 : تمارس الشركة أعمالها المطابقة لهدفها فى مجموع التراب الوطنى، وخارج التراب الوطنى، وذلك فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل وضمن حدود اختصاصاتها.

المادة 5 : يكون المقر المركزى للشركة فى أرزيو، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

الباب الثانى
هياكل الشركة ـ تسييرها وسيرها

المادة 6 : تخضع هياكل الشركة وتسييرها وسيرها وكذا هيكل وحداتها عند الاقتضاء وتسييرها وسيرها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلقة بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلى للشركة بقرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تحظى الشركة بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالى.

المادة 9 : هيئات الشركة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال ،
ـ اللجان الدائمة،
ـ مجلس المديرية ،
ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تتولى هيئات الشركة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتألف منها.

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى.

تتكون وحدات الشركة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 77 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 11 : تخضع الشركة لوصاية ومراقبة كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى الذى يمارس سلطاته وفقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تساهم الشركة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات وفقا للشروط التى حددها المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجلس التنسيق الخاص بالمؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات الشركة للاحكام القانونية السارية على أملاك المؤسسات الاشتراكية.

يحدد مبلغ رصيد الشركة بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

المادة 14 : كل تغيير محتمل للرصيد الاصلى يجب أن يتم بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى بعد اقتراح من المديرية العام للشركة يقدمه أثناء اجتماع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15 : تسرى على الهياكل المالية للمؤسسة الاحكام القانونية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تعرض الحسابات التقديرية الخاصة بالشركة ووحداتها مصحوبة بآراء وتوصيات مجلس العمال على موافقة وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية فى الآجال القانونية.

المادة 17 : يرسل الحساب الختامى وحساب الاستثمار العام، وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج، وتقرير النشاط السنوى للسنة المالية المنصرمة مشفوعا كل ذلك بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975، والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
أحكام تتعلق بالتحويل

المادة 19 : يترتب على تطبيق المادة 3 أعلاه والمتعلقة بالتحويل ما يلى :

1) – اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، وتتولى ذلك لجنة تضم ممثلى كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى ووزارة المالية وكل سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء، ويترتب على ذلك ضبط قائمة يشترك فى وضعها من سبق ذكرهم.

يتولى رئاسة اللجنة كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

– اعداد حصيلة الاعمال والوسائل الخاصة لممارسة النقل البحرى للمحروقات والمواد الكيماوية تبين قيمة عناصر الممتلكات التى تحول الى الشركة.

يجب أن تخضع هذه الحصيلة فى أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لمراقبة وتأشيرة المصالح المختصة بوزارة المالية.

2) – تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل.

ولهذا الغرض يبين كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى الطرق الضرورية لصيانة المحفوظات وحمايتها، وكذا حفظها وتبليغها للشركة الجديدة.

المادة 20 : تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الدستورية أو التعاقدية السارية عليهم عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى عند الحاجة للمستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الشركة الجديدة سيرا منتظما ومتواصلا.

الباب السابع
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 21 : يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الطريقة التى تم بها وضعه.

يكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للشركة يقدمه أثناء اجتماع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، ثم يعرض على كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى للموافقة عليه.

المادة 22 : لا يمكن حل الشركة وتصفية أموالها وتحديد الجهة التى تؤول اليها الا بموجب نص قانونى مماثل للاول يحدد شروط تصفيتها واسناد أموالها.

المادة 23 : تلغى جميع الاحكام المخالفة فى هذا المجال ولاسيما الاحكام التى يتضمنها المرسوم رقم 66 ـ 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 283 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية فى عنابة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 83 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضن احداث منطقة للملاحة خاصة بالسفر الجزائرية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 39 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 40 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانىء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 279 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 الذي يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 280 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للشحن والتفريغ وتحويل ممتلكاتها وأعمالها وهياكلها ووسائلها وموظفيها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 281 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل المكتب الوطني للموانيء وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين حدود المناطق التي يمارس فيها الارشاد البحري اجباريا ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه في الموانيء البحرية، تسمى «المؤسسة المينائية لعنابة» ويشار اليها في صلب النص «بالمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة في المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وقصد المشاركة في ترقية المبادلات الخارجية للبلد لاسيما بالعمل على عبور الاشخاص والبضائع والمعدات في ظروف اقتصادية أحسن، ما يأتي :

ـ تسيير الموانيء التي تتكلف بها وتستغلها وتطورها ،

ـ تشغل الادوات والتجهيزات المينائية ،

ـ تنفذ أشغال الصيانة والتهيئة وتجدد الهياكل الاساسية المينائية ،

ـ تعد بالاتصال مع السلطات الاخرى المعنية، البرامج الخاصة بأشغال الصيانة وانشاء الهياكل الاساسية المينائية وتهيئتها ،

ـ تمارس احتكار العمليات الخاصة بالشحن والتفريغ في الميناء ،

تمارس احتكار العمليات الخاصة بارشاد السفن وجرها وقيادتها ،

ـ تتولى الامن العام للتجهيزات الخاصة بالملك العمومي المينائي ،

ـ تراعي قواعد حفظ الصحة ونظافة الطرق ومكافحة التلوث.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي يحوزها المكتب الوطني للموانيء والشركة الوطنية للشحن والتفريغ وبتحويل نشاط الجر التي تقوم به الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة لتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها، وكذلك بتحويل الموظفين القائمين بالتسيير والادارة.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في حدود هدفها وفي اطار التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها ضمن الحدود الجغرافية للمجال المينائي المعنى الخاضع للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة في عنابة، ويمكن نقله الى أي مكان آخر بمرسوم بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد والنقل البحري.

الباب الثاني
الهيكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها، ووحداتها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحري بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :
- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
أحكام خاصة تتعلق بالاختصاصات الادارية للمدير العام

المادة 11 : يتولى المدير العام للمؤسسة، علاوة على المصالح التي يتكفل بها مباشرة ممارسة سلطة التنسيق واتخاذ القرارات أو المراقبة في مجموع المصالح المقامة في الحوزة المينائية التابعة للادارات والهيئات العمومية والمساهمة في الاعمال المينائية، وذلك قصد تحقيق أهداف المؤسسة المينائية.

المادة 12 : تحدد الشروط التي يتم بموجبها هذا العمل بالنسبة للادارات والهيئات التابعة لوزارة أخرى غير كتابة الدولة للصيد والنقل البحري، بقرار وزاري مشترك من كاتب الدولة للصيد والنقل البحري والوزير المعني.

الباب الرابع
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 13 : توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الخامس
ممتلكات المؤسسة

المادة 15 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحري.

المادة 16 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلي للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحري.

الباب السادس
الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 17 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحري ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحري ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السابع
أحكام خاصة

المادة 21 : ان احلال المؤسسة الميناثية لمنابة الجزائر محل المكتب الوطني للموانى والشركة الوطنية للشحن والتفريغ وجزئيا محل الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة، لا يكون نهائيا الا في تاريخ يحدد في المستقبل.

المادة 22 : تكون كيفيات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه موضوع قرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحري.

الباب الثامن
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : لا يتم أي تعديل لاحكام هذا المرسوم الا بنص من نفس النوع.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم لكاتب الدولة للصيد والنقل البحري للموافقة عليه.

المادة 24 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 284 مؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية في سكيكدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 83 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن احداث منطقة للملاحة خاصة بالسفن الجزائرية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 39 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 40 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم اجل بقاء البضائع فى الموانىء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 279 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 280 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للشحن والتفريغ وتحويل ممتلكاتها واعمالها وهياكلها ووسائلها وموظفيها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 281 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل المكتب الوطنى للموانىء وتحويل ما يتبعه من ممتلكات واعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين حدود المناطق التى يمارس فيها الارشاد البحرى اجباريا ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه فى الموانىء البحرية، تسمى «المؤسسة المينائية لسكيكدة» ويشار اليها فى صلب النص «بالمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة فى المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وقصد المشاركة فى ترقية المبادلات الخارجية للبلد لاسيما بالعمل على عبور الاشخاص والبضائع والمعدات فى ظروف اقتصادية أحسن، ما يأتى :

ـ تسيير الموانىء التى تتكلف بها وتستغلها وتطورها ،

ـ تشغل الادوات والتجهيزات المينائية ،

ـ تنفذ أشغال الصيانة والتهيئة وتجدد الهياكل الاساسية المينائية ،

ـ تعد بالاتصال مع السلطات الاخرى المعنية، البرامج الخاصة بأشغال الصيانة وانشاء الهياكل الاساسية المينائية وتهيئتها ،

ـ تمارس احتكار العمليات الخاصة بالشحن والتفريغ فى الميناء ،

تمارس احتكار العمليات الخاصة بارشاد السفن وجرها وقيادتها ،

ـ تتولى الامن العام للتجهيزات الخاصة بالملك العمومى المينائى ،

ـ تراعى قواعد حفظ الصحة ونظافة الطرق ومكافحة التلوث.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها فى اطار التنظيم المعمول به بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التى يحوزها المكتب الوطنى للموانىء والشركة الوطنية للشحن والتفريغ وبتحويل نشاط الجر التى تقوم به الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة لتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها، وكذلك بتحويل الموظفين القائمين بالتسيير والادارة.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها فى حدود هدفها وفى اطار التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها ضمن الحدود الجغرافية للمجال المينائى المعنى الخاضع للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة فى سكيكدة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

الباب الثانى
الهيكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها، ووحداتها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللاحكام الواردة فى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال ،

ـ اللجان الدائمة ،

ـ مجلس المديرية ،

ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
أحكام خاصة تتعلق بالاختصاصات الادارية للمدير العام

المادة 11 : يتولى المدير العام للمؤسسة، علاوة على المصالح التى يتكفل بها مباشرة ممارسة سلطة التنسيق واتخاذ القرارات أو المراقبة فى مجموع المصالح المقامة في الحوزة المينائية التابعة للادارات والهيئات العمومية والمساهمة في الاعمال المينائية، وذلك قصد تحقيق أهداف المؤسسة المينائية.

المادة 12 : تحدد الشروط التى يتم بموجبها هذا العمل بالنسبة للادارات والهيئات التابعة لوزارة أخرى غير كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى، بقرار وزارى مشترك من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى والوزير المعنى.

الباب الرابع
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 13 : توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الخامس
ممتلكات المؤسسة

المادة 15 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى.

المادة 16 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى.

الباب السادس
الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 17 : تخضع الهياكل المالية فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليصادق عليها فى الآجال القانونية وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السابع
أحكام خاصة

المادة 21 : ان احلال المؤسسة المينائية لسكيكدة محل المكتب الوطنى للموانىء والشركة الوطنية للشحن والتفريغ وجزئيا محل الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة، لا يكون نهائيا الا فى تاريخ يحدد فى المستقبل.

المادة 22 : تكون كيفيات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه موضوع قرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

الباب الثامن
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : لا يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم الا بنص من نفس النوع.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم لكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى للموافقة عليه.

المادة 24 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 285 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية فى بجاية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 83 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضن احداث منطقة للملاحة خاصة بالسفن الجزائرية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 39 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 40 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانىء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 279 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 280 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للشحن والتفريغ وتحويل ممتلكاتها وأعمالها وهياكلها ووسائلها وموظفيها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 281 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل المكتب الوطنى للموانىء وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين حدود المناطق التى يمارس فيها الارشاد البحرى اجباريا ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه فى الموانىء البحرية، تسمى «المؤسسة الينائية لبجاية» ويشار اليها فى صلب النص «بالمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة فى المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وقصد المشاركة فى ترقية المبادلات الخارجية للبلد لاسيما بالعمل على عبور الاشخاص والبضائع والمعدات فى ظروف اقتصادية أحسن، ما يأتى :

ـ تسيير الموانىء التى تتكلف بها وتستغلها وتطورها ،

ـ تشغل الادوات والتجهيزات الينائية ،

ـ تنفذ أشغال الصيانة والتهيئة وتجديد الهياكل الاساسية الينائية ،

ـ تعد بالاتصال مع السلطات الاخرى المعنية، البرامج الخاصة بأشغال الصيانة وانشاء الهياكل الاساسية الينائية وتهيئتها ،

ـ تمارس احتكار العمليات الخاصة بالشحن والتفريغ فى الميناء ،

تمارس احتكار العمليات الخاصة بارشاد السفن وجرها وقيادتها ،

ـ تتولى الامن العام للتجهيزات الخاصة بالملك العمومى الينائى ،

ـ تراعى قواعد حفظ الصحة ونظافة الطرق ومكافحة التلوث.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها فى اطار التنظيم المعمول به بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التى يحوزها المكتب الوطنى للموانىء والشركة الوطنية للشحن والتفريغ وبتحويل نشاط الجر التى تقوم به الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة لتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها، وكذلك بتحويل الموظفين القائمين بالتسيير والادارة.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها فى حدود هدفها وفى اطار التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها ضمن الحدود الجغرافية للمجال الينائى المعنى الخاضع للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة فى بجاية، ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

الباب الثانى

الهيكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها، ووحداتها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللاحكام الواردة فى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
أحكام خاصة تتعلق بالاختصاصات الادارية للمدير العام

المادة 11 : يتولى المدير العام للمؤسسة، علاوة على المصالح التي يتكفل بها مباشرة ممارسة سلطة التنسيق واتخاذ القرارات أو المراقبة في مجموع المصالح المقامة في الحوزة المينائية التابعة للادارات والهيئات العمومية والمساهمة في الاعمال المينائية، وذلك قصد تحقيق أهداف المؤسسة المينائية.

المادة 12 : تحدد الشروط التي يتم بموجبها هذا العمل بالنسبة للادارات والهيئات التابعة لوزارة أخرى غير كتابة الدولة للصيد والنقل البحري، بقرار وزاري مشترك من كاتب الدولة للصيد والنقل البحري والوزير المعني.

الباب الرابع
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 13 : توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الخامس
ممتلكات المؤسسة

المادة 15 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحري.

المادة 16 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلي للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحري.

الباب السادس
الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 17 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحري ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحري ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السابع
أحكام خاصة

المادة 21 : ان احلال المؤسسة الميناثية لبجاية محل المكتب الوطنى للموانىء والشركة الوطنية للشحن والتفريغ وجزئيا محل الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة، لا يكون نهائيا الا فى تاريخ يحدد فى المستقبل.

المادة 22 : تكون كيفيات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه موضوع قرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

الباب الثامن
إجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : لا يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم الا بنص من نفس النوع.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم لكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى للموافقة عليه.

المادة 24 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 286 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية فى مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 83 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضن احداث منطقة للملاحة خاصة بالسفن الجزائرية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 39 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 40 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانىء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 279 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 280 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للشحن والتفريغ وتحويل ممتلكاتها وأعمالها وهياكلها ووسائلها وموظفيها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 281 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل المكتب الوطنى للموانىء وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين حدود المناطق التى يمارس فيها الارشاد البحرى اجباريا ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه فى الموانىء البحرية، تسمى «المؤسسة المينائية لمدينة الجزائر» ويشار اليها فى صلب النص «بالمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة فى المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وقصد المشاركة فى ترقية المبادلات الخارجية للبلد لاسيما بالعمل على عبور الاشخاص والبضائع والمعدات فى ظروف اقتصادية أحسن، ما يأتى :

ـ تسيير الموانىء التى تتكلف بها وتستغلها وتطورها ،

ـ تشغل الادوات والتجهيزات المينائية ،

ـ تنفذ أشغال الصيانة والتهيئة وتجديد الهياكل الاساسية المينائية ،

ـ تعد بالاتصال مع السلطات الاخرى المعنية، البرامج الخاصة بأشغال الصيانة وانشاء الهياكل الاساسية المينائية وتهيئتها ،

ـ تمارس احتكار العمليات الخاصة بالشحن والتفريغ فى الميناء ،

تمارس احتكار العمليات الخاصة بارشاد السفن وجرها وقيادتها ،

ـ تتولى الامن العام للتجهيزات الخاصة بالملك العمومى المينائى ،

ـ تراعى قواعد حفظ الصحة ونظافة الطرق ومكافحة التلوث.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي يحوزها المكتب الوطني للموانىء والشركة الوطنية للشحن والتفريغ وبتحويل نشاط الجر التي تقوم به الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة لتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها، وكذلك بتحويل الموظفين القائمين بالتسيير والادارة.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في حدود هدفها وفي اطار التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها ضمن الحدود الجغرافية للمجال المينائي المعنى الخاضع للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أي مكان آخر بمرسوم بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد والنقل البحري.

الباب الثاني
الهيكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها، ووحداتها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحري بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

ـ مجلس العمال ،
ـ اللجان الدائمة ،
ـ مجلس المديرية ،
ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
أحكام خاصة تتعلق بالاختصاصات الادارية للمدير العام

المادة 11 : يتولى المدير العام للمؤسسة، علاوة على المصالح التي يتكفل بها مباشرة ممارسة سلطة التنسيق واتخاذ القرارات أو المراقبة في مجموع المصالح المقامة في الحوزة المينائية التابعة للادارات والهيئات العمومية والمساهمة في الاعمال المينائية، وذلك قصد تحقيق أهداف المؤسسة المينائية.

المادة 12 : تحدد الشروط التي يتم بموجبها هذا العمل بالنسبة للادارات والهيئات التابعة لوزارة أخرى غير كتابة الدولة للصيد والنقل البحري، بقرار وزاري مشترك من كاتب الدولة للصيد والنقل البحري والوزير المعني.

الباب الرابع
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 13 : توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص

عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الخامس
ممتلكات المؤسسة

المادة 15 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى.

المادة 16 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى.

الباب السادس
الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 17 : تخضع الهياكل المالية فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها فى الآجال القانونية وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السابع
أحكام خاصة

المادة 21 : ان احلال المؤسسة المينائية لمدينة محل المكتب الوطنى للموانىء والشركة الوطنية للشحن والتفريغ وجزئيا محل الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة، لا يكون نهائيا الا فى تاريخ يحدد فى المستقبل.

المادة 22 : تكون كيفيات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه موضوع قرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

الباب الثامن
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : لا يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم الا بنص من نفس النوع.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم لكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى للموافقة عليه.

المادة 24 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 287 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية فى مستغانم.

ان رئيس الجمهورية

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 83 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن احداث منطقة للملاحة خاصة بالسفن الجزائرية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 39 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحري،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 40 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع في الموانىء،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 279 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 الذي يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 280 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للشحن والتفريغ وتحويل ممتلكاتها وأعمالها وهياكلها ووسائلها وموظفيها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 281 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل المكتب الوطني للموانىء وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين حدود المناطق التي يمارس فيها الارشاد البحري اجباريا،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه

فى الموانىء البحرية، تسمى «المؤسسة المينائية لمستغانم» ويشار اليها فى صلب النص «بالمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة فى المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وقصد المشاركة فى ترقية المبادلات الخارجية للبلد لاسيما بالعمل على عبور الاشخاص والبضائع والمعدات فى ظروف اقتصادية أحسن، ما يأتى :

ـ تسير الموانىء التى تتكلف بها وتستغلها وتطورها ،

ـ تشغل الادوات والتجهيزات المينائية ،

ـ تنفذ أشغال الصيانة والتهيئة وتجديد الهياكل الاساسية المينائية ،

ـ تعد بالاتصال مع السلطات الاخرى المعنية، البرامج الخاصة بأشغال الصيانة وانشاء الهياكل الاساسية المينائية وتهيئتها ،

ـ تمارس احتكار العمليات الخاصة بالشحن والتفريغ فى الميناء ،

تمارس احتكار العمليات الخاصة بارشاد السفن وجرها وقيادتها ،

ـ تتولى الامن العام للتجهيزات الخاصة بالملك العمومى المينائى ،

ـ تراعى قواعد حفظ الصحة ونظافة الطرق ومكافحة التلوث.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها فى اطار التنظيم المعمول به بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التى يحوزها المكتب الوطنى للموانىء والشركة الوطنية للشحن والتفريغ وبتحويل نشاط الجر التى تقوم به الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة لتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها، وكذلك بتحويل الموظفين القائمين بالتسيير والادارة.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها فى حدود هدفها وفى اطار التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها ضمن الحدود الجغرافية للمجال المينائى المعنى الخاضع للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة فى مستغانم، ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

الباب الثانى

الهيكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها، ووحداتها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللاحكام الواردة فى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال ،

ـ اللجان الدائمة ،

ـ مجلس المديرية ،

ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
أحكام خاصة تتعلق بالاختصاصات الادارية للمدير العام

المادة 11 : يتولى المدير العام للمؤسسة، علاوة على المصالح التى يتكفل بها مباشرة ممارسة سلطة التنسيق واتخاذ القرارات أو المراقبة فى مجموع المصالح المقامة في الحوزة المينائية التابعة للادارات والهيئات العمومية والمساهمة في الاعمال المينائية، وذلك قصد تحقيق أهداف المؤسسة المينائية.

المادة 12 : تحدد الشروط التى يتم بموجبها هذا العمل بالنسبة للادارات والهيئات التابعة لوزارة أخرى غير كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى، بقرار وزارى مشترك من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى والوزير المعنى.

الباب الرابع
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 13 : توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الخامس
ممتلكات المؤسسة

المادة 15 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى.

المادة 16 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى.

الباب السادس
الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 17 : تخضع الهياكل المالية فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها فى الآجال القانونية وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السابع
أحكام خاصة

المادة 21 : ان احلال المؤسسة المينائية لمستغانم محل المكتب الوطنى للموانىء والشركة الوطنية للشحن والتفريغ وجزئيا محل الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة، لا يكون نهائيا الا فى تاريخ يحدد فى المستقبل.

المادة 22 : تكون كيفيات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه موضوع قرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

الباب الثامن
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : لا يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم الا بنص من نفس النوع.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم لكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى للموافقة عليه.

المادة 24 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 288 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية فى أرزيو.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 83 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضن احداث منطقة للملاحة خاصة بالسفن الجزائرية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 39 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 40 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانىء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 279 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 280 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للشحن والتفريغ وتحويل ممتلكاتها وأعمالها وهياكلها ووسائلها وموظفيها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 281 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل المكتب الوطني للموانىء وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين حدود المناطق التي يمارس فيها الارشاد

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه في الموانىء البحرية، تسمى «المؤسسة المينائية لأرزيو» ويشار اليها في صلب النص «بالمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة في المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وقصد المشاركة في ترقية المبادلات الخارجية للبلد لاسيما بالعمل على عبور الاشخاص والبضائع والمعدات في ظروف اقتصادية أحسن، ما يأتي :

ـ تسيير الموانىء التي تتكلف بها وتستغلها وتطورها ،

ـ تشغل الادوات والتجهيزات المينائية ،

ـ تنفذ أشغال الصيانة والتهيئة وتجدد الهياكل الاساسية المينائية ،

ـ تعد بالاتصال مع السلطات الاخرى المعنية، البرامج الخاصة بأشغال الصيانة وانشاء الهياكل الاساسية المينائية وتهيئتها ،

ـ تمارس احتكار العمليات الخاصة بالشحن والتفريغ في الميناء ،

ـ تمارس احتكار العمليات الخاصة بارشاد السفن وجرها وقيادتها ،

ـ تتولى الامن العام للتجهيزات الخاصة بالملك العمومي المينائي ،

ـ تراعي قواعد حفظ الصحة ونظافة الطرق ومكافحة التلوث.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي يحوزها المكتب الوطني للموانىء والشركة الوطنية للشحن والتفريغ وبتحويل نشاط الجر التي تقوم به الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة لتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها، وكذلك بتحويل الموظفين القائمين بالتسيير والادارة.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في حدود هدفها وفي اطار التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها ضمن الحدود الجغرافية للمجال المينائي المعني الخاضع للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة في أرزيو، ويمكن نقله الى أي مكان آخر بمرسوم بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد والنقل البحري.

الباب الثاني

الهيكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها، ووحداتها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة

في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحري بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

ـ مجلس العمال ،
ـ اللجان الدائمة ،
ـ مجلس المديرية ،
ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
أحكام خاصة تتعلق بالاختصاصات الادارية للمدير العام

المادة 11 : يتولى المدير العام للمؤسسة، علاوة على المصالح التي يتكفل بها مباشرة ممارسة سلطة التنسيق واتخاذ القرارات أو المراقبة في مجموع المصالح المقامة في الحوزة المينائية التابعة للادارات والهيئات العمومية والمساهمة في الاعمال المينائية، وذلك قصد تحقيق أهداف المؤسسة المينائية.

المادة 12 : تحدد الشروط التي يتم بموجبها هذا العمل بالنسبه للادارات والهيئات التابعة لوزارة أخرى غير كتابة الدولة للصيد والنقل البحري، بقرار وزاري مشترك من كاتب الدولة للصيد والنقل البحري والوزير المعني.

الباب الرابع
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 13 : توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الخامس
ممتلكات المؤسسة

المادة 15 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحري.

المادة 16 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلي للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحري.

الباب السادس
الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 17 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحري ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج

والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السابع
أحكام خاصة

المادة 21 : ان احلال المؤسسة المينائية لأرزيو محل المكتب الوطنى للموانىء والشركة الوطنية للشحن والتفريغ وجزئيا محل الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة، لا يكون نهائيا الا فى تاريخ يحدد فى المستقبل.

المادة 22 : تكون كيفيات تطبيق أحكام المادة 22 اعلاه موضوع قرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

الباب الثامن
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : لا يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم الا بنص من نفس النوع.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم لكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى للموافقة عليه.

المادة 24 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتحصيص أصولها.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 289 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية فى وهران.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 83 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضن احداث منطقة للملاحة خاصة بالسفن الجزائرية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 39 المؤرخ فى 24 ربيع التانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 40 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانىء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 279 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 280 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للشحن والتفريغ وتحويل ممتلكاتها وأعمالها وهياكلها ووسائلها وموظفيها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 281 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل المكتب الوطنى للموانىء وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين حدود المناطق التى يمارس فيها الأرشاد البحرى اجباريا ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه فى الموانىء البحرية، تسمى «المؤسسة المينائية لوهران» ويشار اليها فى صلب النص «بالمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة فى المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وقصد المشاركة فى ترقية المبادلات الخارجية للبلد لاسيما بالعمل على عبور الاشخاص والبضائع والمعدات فى ظروف اقتصادية أحسن، ما يأتى :

ـ تسيير الموانىء التى تتكلف بها وتستغلها وتطورها ،

ـ تشغل الادوات والتجهيزات المينائية ،

ـ تنفذ أشغال الصيانة والتهيئة وتجدد الهياكل الاساسية المينائية ،

ـ تعد بالاتصال مع السلطات الاخرى المعنية، البرامج الخاصة بأشغال الصيانة وانشاء الهياكل الاساسية المينائية وتهيئتها ،

ـ تمارس احتكار العمليات الخاصة بالشحن والتفريغ فى الميناء ،

تمارس احتكار العمليات الخاصة بارشاد السفن وجرها وقيادتها ،

ـ تتولى الامن العام للتجهيزات الخاصة بالملك العمومى المينائى ،

ـ تراعى قواعد حفظ الصحة ونظافة الطرق ومكافحة التلوث.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها فى اطار التنظيم المعمول به بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التى يحوزها المكتب الوطنى للموانىء والشركة الوطنية للشحن والتفريغ وبتحويل نشاط الجر التى تقوم به الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة لتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها. وكذلك بتحويل الموظفين القائمين بالتسيير والادارة.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها فى حدود هدفها وفى اطار التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها ضمن الحدود الجغرافية للمجال المينائى المعنى الخاضع للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة فى وهران، ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

الباب الثانى
الهيكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها، ووحداتها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللاحكام الواردة فى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هى :
- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
أحكام خاصة تتعلق بالاختصاصات الادارية للمدير العام

المادة 11 : يتولى المدير العام للمؤسسة، علاوة على المصالح التى يتكفل بها مباشرة ممارسة سلطة التنسيق واتخاذ القرارات أو المراقبة فى مجموع المصالح المقامة في الحوزة المينائية التابعة للادارات والهيئات العمومية والمساهمة في الاعمال المينائية، وذلك قصد تحقيق أهداف المؤسسة المينائية.

المادة 12 : تحدد الشروط التى يتم بموجبها هذا العمل بالنسبة للادارات والهيئات التابعة لوزارة أخرى غير كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى، بقرار وزارى مشترك من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى والوزير المعنى.

الباب الرابع
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 13 : توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الخامس
ممتلكات المؤسسة

المادة 15 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى.

المادة 16 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد

استشارة مجلس العمال وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى.

الباب السادس
الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 17 : تخضع الهياكل المالية فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها فى الآجال القانونية وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السابع
أحكام خاصة

المادة 21 : ان احلال المؤسسة المينائية لوهران محل المكتب الوطنى للموانىء والشركة الوطنية للشحن والتفريغ وجزئيا محل الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة، لا يكون نهائيا الا فى تاريخ يحدد فى المستقبل.

المادة 22 : تكون كيفيات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه موضوع قرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

الباب الثامن
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : لا يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم الا بنص من نفس النوع.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم لكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى للموافقة عليه.

المادة 24 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 290 مؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية فى الغزوات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 83 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضن احداث منطقة للملاحة خاصة بالسفن الجزائرية ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 39 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 40 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانىء ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 279 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 الذى يعدل القانون الاساسى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 280 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للشحن والتفريغ وتحويل ممتلكاتها وأعمالها وهياكلها ووسائلها وموظفيها ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 281 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل المكتب الوطنى للموانىء وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين حدود المناطق التى يمارس فيها الارشاد البحرى اجباريا ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية – الهدف – المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه فى الموانىء البحرية، تسمى «المؤسسة المينائية للغزوات» ويشار اليها في صلب النص «بالمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة فى المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وقصد المشاركة فى ترقية المبادلات الخارجية للبلد لاسيما بالعمل على عبور الاشخاص والبضائع والمعدات فى ظروف اقتصادية أحسن، ما يأتى :

– تسير الموانىء التى تتكلف بها وتستغلها وتطورها ،

– تشغل الادوات والتجهيزات المينائية ،

– تنفذ أشغال الصيانة والتهيئة وتجدد الهياكل الاساسية المينائية ،

– تعد بالاتصال مع السلطات الاخرى المعنية، البرامج الخاصة بأشغال الصيانة وانشاء الهياكل الاساسية المينائية وتهيئتها ،

ـ تمارس احتكار العمليات الخاصة بالشحن والتفريغ في الميناء.

تمارس احتكار العمليات الخاصة بارشاد السفن وجرها وقيادتها ،

ـ تتولى الامن العام للتجهيزات الخاصة بالملك العمومي المينائي ،

ـ تراعي قواعد حفظ الصحة ونظافة الطرق ومكافحة التلوث.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي يحوزها المكتب الوطني للموانىء والشركة الوطنية للشحن والتفريغ وبتحويل نشاط الجر التي تقوم به الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة لتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها، وكذلك بتحويل الموظفين القائمين بالتسيير والادارة.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في حدود هدفها وفي اطار التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها ضمن الحدود الجغرافية للمجال المينائي المعنى الخاضع للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة في الغزوات، ويمكن نقله الى اى مكان اخر بمرسوم بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد والنقل البحري.

الباب الثاني

الهيكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها، ووحداتها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحري بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

ـ مجلس العمال ،

ـ اللجان الدائمة ،

ـ مجلس المديرية ،

ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

أحكام خاصة تتعلق بالاختصاصات الادارية للمدير العام

المادة 11 : يتولى المدير العام للمؤسسة، علاوة على المصالح التي يتكفل بها مباشرة ممارسة سلطة التنسيق واتخاذ القرارات أو المراقبة في مجموع المصالح المقامة في الحوزة المينائية التابعة للادارات والهيئات العمومية والمساهمة في الاعمال المينائية، وذلك قصد تحقيق أهداف المؤسسة المينائية.

المادة 12 : تحدد الشروط التي يتم بموجبها هذا العمل بالنسبة للادارات والهيئات التابعة لوزارة أخرى غير كتابة الدولة للصيد والنقل البحري، بقرار وزاري مشترك من كاتب الدولة للصيد والنقل البحري والوزير المعني.

الباب الرابع

الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 13 : توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21

نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الخامس
ممتلكات المؤسسة

المادة 15 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحري.

المادة 16 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلي للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحري.

الباب السادس
الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 17 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحري ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحري ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السابع
أحكام خاصة

المادة 21 : ان احلال المؤسسة الميناثية للغزوات محل المكتب الوطني للموانىء والشركة الوطنية للشحن والتفريغ وجزئيا محل الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة، لا يكون نهائيا الا في تاريخ يحدد في المستقبل.

المادة 22 : تكون كيفيات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه موضوع قرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحري.

الباب الثامن
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : لا يتم أي تعديل لاحكام هذا المرسوم الا بنص من نفس النوع.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم لكاتب الدولة للصيد والنقل البحري للموافقة عليه.

المادة 24 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر